جامعة ابـــن خلدون – تيـــــارت–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكـــرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستـــــر

الشعبة: حقوق

تخصص: قانون جنائي

الموضُـــوع:

ضوابط الأمن القضائي في المادة الجزائية

من إعداد الطالبيـــن:

- بـــكار أيمـــن
- عطاالله فاطمة الزهراء

إشـــراف الدكتور:

- محمودي قـــادة

أعضـــاء لجنـــة المناقشـــة

أعضاء اللجنة	الرتبـــة	الصفة
قوسم حاج غوثي	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
محمودي قـــادة	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا مقررا
شامي أحمـــــد	أستاذ التعليم العالي	عضوا مناقشا
كاسيلي أحمد محمـــد	أستاذ محاضر "ب"	مدعـــو

السنة الجامعية : 2020م/ 2021م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

نحمد الله ونشكره على إعطائه لنا الصبر والإرادة على إتمام هذا العمل المتواضع، وعملا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم:" **مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفاً فَكَافِئُوهُ فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَا تُكَافِئُوهُ فَادْعُوا لَهُ حتى تَرَوْا أَنَّكُمْ كافئتموه**".

فالشكر كل الشكر للأستاذ للدكتور المشرف:" **محمودي قادة** " الذي تفضل على بجهده ووقته، وأمدنا بغزير علمه وصادق توجيهاته ونصحه.

فلا نستطيع أن نقدم شيء أروع ولا أجمل من كلمة شكر واعتراف ودعاء، تخرج من صميم قلوبنا بكل صدق وإخلاص.

وإلى كل أساتذة الحقوق

والشكر الكبير إلى أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور **قوسم حاج غوثي** على قبوله رئاسة لجنة المناقشة على الرغم مما يثقل كاهله من مهام ومسؤوليات فجزاه الله عنا كل خير

كما نتوجه بعظيم شكرنا إلى **الدكتور شامي أحمد** على قبوله مناقشة هذه المذكرة فله منا كل الاحترام والتقدير وجزاه الله عنا كل خير كما أتقدم بعبارات الشكر والتقدير والامتان

والشكر موصول أيضا إلى الدكتور كاسيلي أحمد محمد على قبوله تلبية الدعوة

وإلى كل أساتذة الحقوق

شكرا جميعا

إهداء

إلى اللذين قال الله سبحانه وتعالى :"وبالوالدين إحسانا" اعترافا بفضلهما ووفاء

لبعض من حقوقهما علي، وتعبيرا عن شعوري بالامتنان العميق نحوهما.

واهدي هذا العمل المتواضع الى:

إلى أسرتي الصغيرة وأخص بالذكر رضا الصغير

إلى خالتي العزيزية وقدوتي في مسيرتي من كل نواحي الحياة الغالية "عناصر العالية"

إلى كل طاقم محكمة تيارت وأسرة المحاماة وكل أساتذتها خصوصا الأستاذ" عطاء الله معمر" وزوجتة خالتي وزميلتي السيدة "بوشيخي رباب"

إلى كل طالب وطالبة بمعهد الحقوق دفعة 2020-2021 وفقهم الله وجعلهم ذخرا لهذا الوطن.

بكار أيمن

إهداء

إلى الوالدين الكريمين

إلى زوجي العزيز "بيتر منور"

إلى بناتي "ليليان ولجين"

إلى أختي الكريمة أسماء

إلى صديقتي الغالية "خولة"

وإلى صديقي "أيمن"

إلى زملائي في الدراسة والعمل.

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل

إلى الأستاذ الفاضل الدكتور "محمودي قادة" والدكتور "قوسم حاج غوثي"

عطاالله فاطمة الزهراء

مُقَدِّمَةٌ

مقدمـــة:

إن الأمن القضائي من المفاهيم الحديثة التي تحرص الدول من خلالها على خلق مناخ ملائم لعمل السلطة القضائية التي تعتبر من أهم مرتكزات دولة الحق والقانون ، فالعدل أساس الملك ، إذ تعتبر السلطة القضائية الحامي الأساس للحقوق والحريات الفردية والجماعية، والتي من خلال حمايتها وصيانتها لهذه الأخيرة يتحقق الأمن القضائي، ومن المعلوم أن السلطة القضائية هي المصدر الرئيس للأمن القضائي، بما تصدره من قرارات و أحكام تبعث الثقة في نفوس الناس تجاه هذا المرفق الهام.

ويعتبر من أهم مبادئ دول الحق والقانون مبدأ الأمن القضائي فهو يعتبر مبدأ رئيسي وفعال في إرساء دولة القانون، حيث أن الدولة وسلطاتها الثلاث وخصوصا السلطة القضائية ترتكز على هذا المبدأ الذي يقوم على عدة أسباب من بينها المحاكمة العادلة ومبدأ الفصل بين السلطات وكذا التقاضي على درجتين وهذا ما يلاحظ على المشرع الجزائري بتكريسه لهذه المبادئ والأسباب كما أنه يقترن بمبدأ الأمن القضائي مبدأ أخر أو أمن أخر ألا وهو الأمن القانوني حيث أنهما ينبعان من مصدر واحد لكن كل ومدلوله حيث أن الأمن القانوني يرتكز على الثبات النسبي للعلاقات القانونية وحد أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية المختلفة.

وانطلاقا من هذا التمهيد يتبادر إلى الأذان العديد من الاشكاليات فيما يخص ضوابط الأمن القضائي خصوصا في المواد الجزائية، فما المقصود بالأمن القضائي وما هي أبرز المبادئ أو الاسس التي يقوم عليها؟ وبالأخص في الجانب الجزائي ؟

ويعتبر موضوع ضوابط الأمن القضائي في المادة الجزائية ذو أهمية كبيرة وذلك نظرا لشمولية وعدم تخصصه وذلك بعدم تحيزه لفرع من فروع القانون.

قلة البحوث حول هذا الموضوع والغموض الذي يكتنف هذا المصطلح خاصة لكثرة تشابهه مع العديد من المصطلحات وعدم ورود هذا المصطلح في القانون.

بالإضافة الى تشابه مصطلح الأمن القضائي مع الامن القانوني اللذان ينبعان من مصدر واحد لكنهما مختلفان اختلاف جذريا بعضهما على الأخر.

كل هذه الاعتبارات جعلت من الأمن القضائي وضوابطه في المادة الجزائية موضوعا مهما للدراسة حوله وخاصة فيما يخص بتوضيح الأمور بينه وبين الأمن القانوني.

ونظر للأهمية البالغة لموضوع بحثا ارتأينا توظيف المنهج الآتي:

المنهج الوصفي التحليلي وذلك عن طريق استعراض هذا الأمن القضائي وتحليله ووصفه. ولعل من بين الأهداف التي نتطلع لتحقيقها من موضوع بحثنا هو ازالة الغموض حول هذا المصطلح ومحاولة تبيانه وأيضا على أي أسس ومقوماته يقوم هذا الأمن القضائي خصوصا في جانبه الجزائي وأيضا من الأهداف التي نتطلع لتحقيقها اثراء المذكرات القانونية حول الأمن القضائي وضوابطه في المادة الجزائية وذلك بدراسة معمقة وواضحة حول هذا الموضوع لتكون سندا وعونا للباحثين حول هذا المجال .

وكان سببا في اختيارنا لهذا الموضوع جملة من الأسباب الموضوعية والذاتية.

ونظرا للغموض الموجود فيما يخص تعريف الأمن القضائي وخاصة أنه لا يوجد نصوص قانونية أو دستورية تتحدث صراحة عنه.

بالإضافة الى قلة الدراسات المتعلقة بهذا الموضوع وخاصة في الجزائر رغم أهميته الكبيرة.

الميول الذاتي المتمثل في رغبتنا في تحقيق وارساء هذا الأمن القضائي في المحاكم وهذا ما نلاحظه بقلة فيها ومحاولين ابرازه بصورة واضحة لزملائنا المحامين والقضاة.

وإن دراستنا لموضوع ضوابط الأمن القضائي في مادته الجزائية أثار العديد من الصعوبات وخاصة الظروف الاستثنائية التي نعيشها في الوقت الحالي بسبب جائحة كورونا والأضرار التي تسبب بها الوباء لكل فئات المجتمع حيث كانت من بين العراقيل التي واجهتنا صعوبة التنقل سواء كان هذا التنقل من أجل لقاء الأستاذ المشرف والمؤطر وذلك لتوجيهنا فيما يخص موضوع بحثنا أو كان ذلك من أجل احضار المراجع والكتب والمذكرات التي تساعدنا في أخذ المعلومات اللازمة لإنجاز المذكرة.

وأيضا صعوبات فيما يخص طبيعة موضوع بحثنا بذاته وذلك نظرا للغموض حول هذا الاجتهاد والأحكام القضائية وأيضا فيما يخص نقص النصوص الصريحة التي تضبط مثل هذه المفاهيم .

وعلى ضوء الاشكاليات التي تم طرحها سابقا وعلى سير الحصول الى تحقيق هدفنا فيما يخص البحث عن ضوابط الأمن القضائي في مادته قمنا بالاعتماد على الخطة الثنائية حيث تقوم بصفة عامة على فصلين أساسين حيث خصصنا الفصل الأول حول ماهية الأمن القضائي والذي قسمناه إلى مبحثين المبحث الأول مفهوم الأمن القضائي أما المبحث الثاني مفهوم الأمن القانوني لنعرج في الفصل الثاني إلى تجليات الأمن القضائي في التشريع الجزائري والذي بدوره قسمناه إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول حق في محاكمة عادلة أما المبحث الثاني مبدأ حياد القضاء والمساواة.

الفصل الأول

ماهية الأمن القضائي

المبحث الأول: مفهوم الأمن القضائي

إن القضاء هو المظهر العملي للقانون، ويملك القضاء في أداء وظيفته المتمثلة في حسم المنازعات إمكانية اصدار تفسيرات تلائم حسن تطبيق القانون، والأمن القضائي يسعى للوصول إلى وحدة التطبيق القضائي والحفاظ على وحدة الاجتهاد القضائي، وتلافي صدور أحكام متناقضة ومتعارضة في القضية الواحدة، ومن ثم فإن مفهوم الأمن القضائي لدى الكثيرين يحتمل معنيين نتناولهما بالبحث كما سنتناول تعريف بالأمن القضائي (مطلب أول) ومقومات الأمن القضائي (مطلب ثاني).

المطلب الأول: تعريف الأمن القضائي

الأمن القضائي مركب وصفي من كلمتين الأمن والقضاء ويقتضي بيان معنى المركب توضيح ما تدل عليه أجزاؤه، وعليه سوف نعرّف بالأمن ثم بالقضاء لنصل إلى معنى الأمن القضائي.

الفرع الأول: تعريف الأمن

أصل الأمن في اللغة: من آمن يأمن آمنا، فهو آمن، وآمن آمنا وأمانا، اطمأن و لم يخف، فهو آمن وأمن وأمين، والأمن يعني الاستقرار والاطمئنان، نقول آمن منه أي سلم منه، وأمن على ماله عند فلان أي جعله في ضمانه، والأمان والأمانة بمعنى واحد، فالأمن ضد الخوف، والأمانة ضد الخيانة، والمأمن الموضع الأمن[1].

[1] – ابراهيم رحماني، الأمن القضائي في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، دراسات وأبحاث، طبعة أولى، مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، الجزائر، 2009، ص11.

يقول تعالى:" **وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا**"[1]، ومن آيات القرآن الكريم يظهر معنى الأمن الذي ينافي الخوف ففي قوله تعالى:" **وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا**"[2]

يقول الزمخشري "توفي 538هـ": فلان أمنه أي يأمن كل أحد ويثق به، ويأمنه الناس ولا يخافون عائلته.

قال الراغب الأصفهاني (توفي 505هـ): أصل الأمن طمأنينة النفس وزوال الخوف، والامن والأمانة والأمان في الأصل مصادر.

ويعرف الفيروز أبادي توفي (817هـ) الأمن بقوله: الأمن والآمن، كصاحب ضد الخوف، أمن كفرح أمنا وأمانا بفتحهما وأمنا وأمنة محركتين، وإمنا بالكسر، فهو آمن " وأمين، كفرح وأمير، ورجل آمنة كهمزة ويحرك بأمنه كل أحد في كل شيء، قلت: ومعنى الأمن المراد هنا هو الطمأنينة التي يستقر عليها حال الإنسان فتزيل خوفه.

أما **اصطلاحا**: فقد عرّف الشريف الجرجاني توفي (816هـ) الأمن بأنه :" عدم توقع مكروه في الزمان الآتي"، وتابعه في تعريفه هذا القونوي (توفي 978هـ) والمناوي (توفي 1031هـ)..

وحدّد الماوردي (توفي 450هـ) قواعد صلاح الدنيا وانتظام عمرانها، وهي عنده ستة أشياء: دين متبع، وسلطان قاهر (دولة قوية)، وعدل شامل، وأمن عام، وخصب دائم، وأمل فسيح وبهذا النظر انتظم "الأمن العام" في المرتبة الرابعة من قواعد صلاح الدنيا وانتظام العمران، ثم يوضح هذه القاعدة فيقول :" وأما القاعدة الرابعة فهي أمن عام تطمئن إليه النفوس، وتنتشر به الهمم، ويسكن فيه البريء ويأنس به الضعيف، فليس لخائف راحة، ولا لحاذر طمأنينة، وقد قال

[1] –سورة النور، الآية 55.

[2] – سورة البقرة، الآية، 25.

بعض الحكماء الامن أهنأ عيش، والعدل أقوى جيش، لان الخوف يقبض الناس عن مصالحهم، ويحجزهم عن تصرفهم[1] ويكفهم عن أسباب المواد التي بها قوام أو دهم، وانتظام جملتهم والامن المطلق: ما عمّ والخوف قد يتنوع تارة ويعم، فتنوعه بان يكون تارة على النفس، وتارة على الأهل، وتارة على المال، وعمومه أن يستوجب جميع الأحوال".

وبناءا عليه فالأمن العام مطلق يحقق طمأنينة النفوس...

وتنتشر به الهمم تنمو به المَلكات والطاقات لان الخوف وهو المناقض للأمن –" يقبض الناس عن مصالحهم، ويحجزهم عن تصرفهم، ويكفهم عن أسباب المواد التي بها قوام او دهم، وانتظام جملتهم..."

هذا "وإن المستقرئ لتعريفات الأمن في الاصطلاح المعاصر يجد أبعادا مختلفة في النظر لمصطلح الامن، فهناك من توجه بنظره إلى النتيجة فرأى أن الأمن عبارة عن مجموعة من الأحاسيس والمشاعر تتكون لدى الأفراد بان مصالحهم مصونة ومحمية، ومن امثلة هذه التعريفات القول بأن الامن " احساس بالطمأنينة يشعر به الفرد، سواء بسبب غياب الأخطار التي تهدد وجوده، أو نتيجة لامتلاكه الوسائل الكفيلة بمواجهة تلك الأخطار حال ظهورها، ويقول د.محمد عمارة عن الأمن بقوله : "الطمأنينة التي تنفي الخوف والفزع عن الإنسان فردا او جماعة، في سائر ميادين العمران الدنيوي بل وأيضا في المعاد الأخروي فيما وراء هذه الدنيا"[2].

والظاهر أن هذا المسلك في بيان معنى وإن وقف إلى حد أبعد في تقريب المعنى، والتركيز على الجانب المحسوس في حياة الإنسان، إلا أن هناك جوانب أخرى لا ينبغي اغفالها، وهي الأوصاف والأركان التي يقوم عليها، وكذا متعلقات مسؤولية توفيره والمحافظة عليه.

[1] – الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1983، ص12.

[2] – جمعية عدالة، الأمن القضائي وجودة الأحكام، دار القلم الرباط، المغرب، د.ط، 2013، ص13.

ومع هذا فإن شعور الإنسان بالأمن التام لا يحصل بتحرره فقط من المخاطر الحسية، بل لا بد من تحرره أيضا من مشاعر الخوف والقلق والتوتر التي تنشأ لديه لأسباب اخرى[1] وعليه فإن الأمن هو ذلك الشعور الذي يتولد في نفسية الإنسان أو الدافع الذي يخوله من ممارسة أي فعل دون الشعور بالضغط او القيود التي قد تكبح هذه الممارسات مما يولد لديه اطمئنان روحي ومعنوي، مع احساسه بنوع من العدالة الاجتماعية[2].

قال تعالى:" **وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**"[3].

الفرع الثاني: تعريف القضاء:

تعريف لغوي: جاء لفظ القضاء في اللغة بمعنى الحكم والقضاء على وجوه مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه وكل ما أحكم عمله او أتم او ختم أو أدي أداء او اوجب او أعلم أو أنفذ أو أمضي فقد مضى.

والحكم يأتي بمعنى: العلم والفقه والقضاء بالعمل وهو مصدر حكم بحكم.

والقضاء يفتقر إلى هذه المعاني الواردة في الحكم من علم وفقه وعدل، فهما: إذا متقاربان وكل منهما مفسر للآخر.

قال الراغب:" القضاء فصل الأمر قولا: كان كذلك او فعلا وكل منهما على وجهين: إلهي وبشري فمن القول الإلهي قوله تعالى: "**وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ**"[4] أي أمر بذلك.

---

[1] – جمعية عدالة، المرجع السابق، ص14.

[2] – مصطفى محمود منجود، الأبعاد السياسية كمفهوم الأمن في الاسلام، طبعة 1، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، القاهرة، مصر، 1996ن ص29.

[3] – سورة النور، الآية 55.

[4] – سورة الاسراء، الآية 23.

ومن الفعل الإلهي قوله :" **وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ ۖ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ لَا يَقْضُونَ بِشَيْءٍ**"[1].

ومن القول البشري نحو قضة الحاكم بكذا فإن حكم الحاكم يكون بالقول[2]، ومن الفعل البشري "**فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ**"[3] .

تعريف اصطلاحي:

تعريف الحنفية للقضاء: "فصل الخصومات، وقطع المنازعات على وجه خاص"

-تعريف المالكية للقضاء: " الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام"

-تعريف الشافعية للقضاء: "فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى"

-تعريف الحنابلة للقضاء :" الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات"[4]

ومن خلال التعريفات السابقة للمذاهب الفقهية الأربعة نجد أن تعريف القضاء في الاصطلاح هو فض النزاعات بين المتخاصمين باللجوء إلى أطراف محايدين يحكمون بقوانين عليا وليست وضعية من صنع الإنسان، بل من صنع الإله، وتكون باللجوء إلى التقاضي الذي يعالج كل القضايا والخصومات المرفوعة أمامه للبت فيها سواء كانت صادقة أو كاذبة ثم يصدر الحكم فيها"

قال ابن القيم: وأما الحاكم فحكمه جزئي خاص لا يتعدى إلى غير المحكوم عليه، وله فالمفتي يفتي حكما عاما كليا أن من فعل كذا ترتب عليه كذا، ومن قال كذا لزمه كذا، والقاضي يقضي قضاء معينا على شخص معين وقال القرافي: إن القضاء يعتمد الحجاج، والفتوى تعتمد الأدلة"[5]

---

[1] – سورة غافر، الآية 20.

[2] – عبد الرحمن ابراهيم عبد العزيز الحميض، القضاء ونظامه في الكتاب والسنة، الطبعة الأولى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، المملكة العربية السعودية، 1984، ص24.

[3] – سورة البقرة، الآية 200.

[4] –ابراهيم رحماني، الأمن القضائي في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي "دراسات وأبحاث"، طبعة أولى، مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، الجزائر، 2019، ص13.

[5] – عبد الرحمن ابراهيم عبد العزيز الحميضى، المرجع نفسه، ص41.

أما من عرفه يفصل الخصومة فقط فلا يخفى قصوره ومن قيده بالإلزام فهو قيد خارج عن التعريف وليس من مهمة القاضي الانفاذ، وإنما تتولاه سلطة خارجة عن سلطة القضاء.

قال القرافي: بل "الحاكم" من حيث هو حاكم ليس له إلا الإنشاء وأما قوة التنفيذ فأمر زائد على كونه حاكما فقد يفوض إليه التنفيذ وقد لا يندرج في ولايته"[1].

القضاء لدى ابن حزم: والذي عرّفه عند كلامه عن القضاء والقدر فالقضاء:" في لغة العرب، التي خاطبنا بها الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وبها نتخاطب ونتفاهم مرادنا أنه الحكم فقط.

عرّف ابن حزم القضاء بأنه الحكم دون تحديد الصلاحيات التي يملكها القاضي أو سلطته والجهة التي يمارس فيها مهام عمله.

مجلة الأحكام العدلية عرفت القضاء في المادة 1774 " القضاء يأتي بمعنى الحكم ويأتي بمعنى الحاكمية، جهاز القضاء، والقضاة هم الذين يحكمون سن الناس بالأمور الشرعية. "

عرفت مجلة الأحكام القضاء بأنه: يأتي بمعنى الحكم والحاكمية ووضع ميزة بينه وبين القضاة وهم الذين يحكمون بين الناس إلا أنه إختصر تلك الجهة على تولي النظر في الأمور الشرعية.

-خلاصة القول: بالنظر إلى التعريفات السابقة نجد أن الفقهاء قد إختلفوا في اللفظ للتعبير عن مفهوم القضاء، منهم من عبر عن المعنى الخاص للقضاء بالفصل في المنازعات أو فصل في الخصومات، ومنه من عبر عن المعنى العام ليشمل بذاته المعنى الخاص، كقولهم الإخبار عن الحكم الشرعي، وإن كان ما إجتمع عليه الفقهاء هو إنما التخاصم على سبيل الإلزام، وهي النتيجة التي

[1] – خالد الكيلاني، استقلال القضاء، ضرورته ومفهومه ومقوماته، الحوار المتمدن، العدد 2307، محور دراسات وأبحاث قانونية، www.ahewar.org

أراد الفقهاء الوصول إليها من معنى القضاء وبذلك تكون الغاية أو النتيجة هي ما أجتمع عليها على اختلاف تعابيرهم[1].

الفرع الثالث: تعريف الأمن القضائي

مبدأ استقلال السلطة القضائية من المبادئ المهمة والحيوية التي تعزز ضمان إحترام و ممارسة الحقوق والحريات وإطمئنان المتقاضي إلى سلطة قضائية عادية تصدر الأحكام المختلفة في المجتمع وفقا لشروط المحاكمة العادلة بين مكونات المجتمع، دولة ومؤسسات وأفراد، وقد نص الدستور الجزائري على المبادئ أساسية تنظم السلطة القضائية، وبما أنها مستقلة وتمارس في إطار القانون ويعد رئيس الجمهورية ضمانا لإستقلالها كما أناط لها المشرع الدستوري دور حماية المجتمع والحريات وتضمن للجميع المحافظة على الحقوق الأساسية ، وبين في الدستور على أن أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة أمامه وهو في متناول الجميع ويجسده إحترام القانون، كما أوضح بأن القاضي لا يخضع إلا للقانون ، وهو الذي يبين كيفية قيام القاضي بمهامه .

إن الأمن القضائي هو فرع من مبدأ الأمن الذي يجد مصدره في القانون الطبيعي ، ويختلط مفهومه مع مفهوم اوسع هو الأمن القانوني مع وجود فارق في إرتباط الأمن القضائي بالنشاط القضائي حصرا، وعليه فالمقصود به ذلك الضمان الذي يعطي لكل فرد من أجل تصريف الحرية ، التنقل والإستثمار وغيرها من الحقوق والحريات الأساسية، فالأمن القضائي هو ذلك الشعور الذي يسكن كل شخص طبيعي كان أو معنوي والذي يكسبه الثقة في المؤسسة القضائية، لأنها تجعل سيادة القانون فوق كل اعتبار[2].

[1] –عبد السلام محمد مخلوف إبراهيم ، محمد أحمد تاج الدين ،" اختيار السلطة القضائية في الدولة ضمانا لاستقلال القضاء" ، مجلة البحوث العلمية و الدراسات الإسلامية عدد :03،"السداسي الاول2020"،ص16.

[2] – عبد المجيد لخداري وفطيمة بن جدو، الأمن القانونية والأمن القضائي "علاقة تكامل"، الشهاب، عدد: 02، رمضان 1439هـ– 2018م، ص ص392- 393.

وعلى العموم فإن تتبع مختلف الكتابات الفقهية والقضائية ذات الصلة بمفهوم الأمن القضائي يفضي إلى استخلاص مفهومين له، الأول موسع وآخر ضيق.

1-المفهوم الضيق: يرتبط بوظيفة المحاكم العليا، المتمثلة بصفة أساسية في السهر على توحيد الاجتهاد القضائي وخلق وحدة قضائية، وبصفة أخرى يمكن القول أن الأمن القضائي في هذا المستوى يعمل على تأمين نقطتين أساسيتين[1]:

-تأمين الانسجام القانوني والقضائي .

-تأمين الجودة، وهو ما تعبر عنه أغلب الدراسات والكتابات بتغيرات تتمحور حول مبادئ محددة وهي:

-واجب القاضي في البت طبقا للقوانين المطبقة يوم تقديم الطلب.

-عدم رجعية القواعد القانونية.

-الآثار الملزمة لاتفاقات الأطراف.

-التأويل في أضيق نطاق للنصوص الجزائية .

-احترام أجال الطعون .

-احترام حجية الأمر المقضي به.

-حماية مبدأ الثقة المشروعة .

2-المفهوم الموسع: الأمن القضائي هو الذي يعكس الثقة في المؤسسة القضائية، والاطمئنان إلى ما ينتج عنها وهي تقوم بمهمتها المتجلية في تطبيق القانون على ما يعرض عليها من قضايا أو ما

[1]- عبد المجيد غميجة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، عرض مقدم في إطار الندوة المنظمة من طرف الوداية الحسنية للقضاة بمناسبة المؤتمر الثالث عشر للمجموعة الافريقية للاتحاد العالمي للقضاة، الدار البيضاء، يوم 28-03-2010، ص20.

تجتهد بشأنه من نوازل، هذا مع تحقيق ضمانات جودة أدائها وتسهيل الولوج إليها هذا الأمن القضائي لا تختص به جهة قضائية معينة، وإنما يختص به القضاء بمختلف فروعه سواءا كان قضاء عاديا أو متخصصا"، بل تجاوز حتى حدود القاضي الوطني في بعض الحالات كما هو الشأن مثلا بالنسبة لتنفيذ الأحكام الأجنبية، ولذلك فإن الأمن القضائي الآن يجب فهمه من هذا المستوى الموسع من جهتين:

-أنه يعتبر حاجزا وقائيا لفائدة الأشخاص ضد تجاوزات بعضهم البعض من جهة وحائلا دون تجاوز الإدارة ضد هؤلاء من جهة ثانية.

-كما أنه يشكل حماية للسلطات العمومية ضد الدعاوى التعسفية والكيدية للمتقاضين.

فيكون المستفيد من هذا الدور القضائي هو المتقاضي بصفة خاصة والنظام القانوني بصفة عامة، وهو ما سينعكس بشكل ايجابي على حجم الثقة واستقرار المعاملات والاطمئنان الى فعالية النصوص القانونية و الوثوق بالقانون و القضاء[1].

كما عرف الدكتور ابراهيم الرحماني الأمن القضائي في الشريعة الاسلامية بأنه الشعور بالعدالة و الاطمئنان الناتج عن أعمال سلطة الفصل في الخصومات وحماية الحقوق بمقتضى أحكام الشريعة الاسلامية .

وبناءا على هذا واستنادا الى ما سبق من تعاريف لغوية واصطلاحية للأمن والقضاء، يمكن تعريف الأمن القضائي سواء في الشريعة الاسلامية أو في ظل القانون الوضعي بأنه الشعور بالعدالة والاطمئنان الناتج عن أعمال السلطة الفصل في الحكم بين الخصوم[2] بعدم وقوع أي مكروه.

[1] – عبد المجيد غميجة، المرجع السابق ,ص 22.

[2] – السعيد هراوة، عبد القادر هراوة، دور الأمن القضائي في تحقيق الاستقرار الأسري – الصلح بين الزوجين أنموذجا ,مجلة الدراسات الفقهية والقضائية عدد 02، ربيع الأول 1439هـ – ديسمبر 2017، ص 106

"فالأمن القضائي إذن يعكس الثقة في المؤسسة القضائية، والاطمئنان إلى ما ينتج عنها من أحكام، وهي تقوم بمهمتها المتمثلة في تطبيق القانون على ما يعرض عنها من قضايا، أو ما تجتهد بشأنه من نوازل، وهذا مع تخفيف ضمانات جودة أدائها، وتسهيل الولوج إليها، وعلى العموم بمجريات عملها القضائي، وشيوع الثقة واستقرار المعاملات، والاطمئنان إلى فعالية النصوص، والوثوق بالقانون والقضاء، وبمفهوم المخالفة، إن أي خلل في مهام القضاء تكون له آثار سلبية تتجلى في ضعف الثقة في المؤسسة القضائية.

كما يعتبر الأمن القضائي حاجزا وقائيا لفائدة الأشخاص ضد تجاوزات بعضهم على بعض من جهة، وحائلا دون تجاوز الإدارة ضد هؤلاء الأشخاص من جهة أخرى، اضافة إلى أنه يشكل حماية للسلطات العمومية ضد الدعاوى الكيدية وتعسفات المتقاضين[1].

مفهوم الأمن القضائي في ارتباطه بالقضاة وبجهاز القضاء يمكن أن يحيل إلى دور القضاء بمختلف مكوناته مدنيا ودستوريا، وإداريا، جنائيا وتجاريا إلى اقرار الحق وضمان التطبيق السليم للنصوص القانونية، وإلى جودة العمل القضائي التي تنطلق من تدبير القضايا والبت فيها إلى تنفيذها والمساهمة في خلق القاعدة القانونية.

غير أننا نعتبر أن الأمن القضائي لا تنحصر حمايته على القاضي لكونه اوسع وأشمل لاقترانه بمسار دولة الحق والقانون[2] وبذلك فهذا المفهوم يحيل ليس فقط إلى الحماية القضائية للحقوق والحريات والتطبيق السليم للنصوص القانونية، وإنما أيضا إلى حماية القضاة أنفسهم وإلى الضمانات التي تمكنهم من أداء المهام المنوطة بهم باستقلال وتجرد ونزاهة، يحيل مفهوم الأمن القضائي أيضا إلى

[1] – السعيد هراوة، عبد القادر مهاوات، نفس المرجع السابق، ص107.

[2] – عبد الواحد القريشي، الأمن القضائي ومسار بناء دولة الحق والقانون، 8 مارس 2021، على الساعة 15: 15 ، https://mobt3ath.com

الظروف الممكنة من الولوج إلى حق التقاضي وتبسيط مساطره، وإلى محيط القضاء وما يرتبط من ثقة في جهاز القضاء وهيبة لأحكامه"[1].

المطلب الثاني: مقومات الأمن القضائي

بعدما تطرقنا إليه في المطلب الأول من تعريفات للأمن القضائي وتبيان مفهومه المركب، سنتطرق في هذا المطلب إلى أبرز مقومات الأمن القضائي التي يرتكز عليها وهذا من خلال المقومات الدستورية له والمقومات القضائية.

الفرع الأول: المقومات الدستورية للأمن القضائي

"إن كثيرا من الدساتير لم تنص على الأمن القضائي، إلا أنها تناولت بعضا من مقوماته، ومن بين تلك الدساتير الدستور الجزائري على غرار كل الدساتير نص على مقومين أساسيين للأمن القضائي أولهما مبدأ الفصل بين السلطات وثانيهما التركيز على استقلال السلطة القضائية"[2]

1-مبدأ الفصل بين السلطات:

"هذا المبدأ له أصل في الفلسفة الاغريقية، وقد تناوله عدة فلاسفة ومفكرون منهم أفلاطون وأرسطو، لوك وغيرهم إلا أنه اقترن باسم مونتسكيو في كتابه "روح القوانين" الذي شرح فيه النظام الدستوري القائم في زمانه في انجلترا، حيث ذهب إلى القول بضرورة الفصل بين السلطات وعدم تركيز وظائف الدولة في يد واحدة بهدف حماية المحكومين من استبداد الحكام.

ومبدأ الفصل بين السلطات هو: عدم تركيز وظائف الدولة في حقول التشريع والتنفيذ والقضاء في يد واحدة، وإنما توزيعها على هيئات أو سلطات متعددة، تستقل كل منها عن الأخرى في مباشرة وظيفتها، بحيث يكون داخل الدولة سلطة تشريعية تتمثل في البرلمان وظيفتها

[1] – عبد الواحد القريشي، نفس المرجع السابق.

[2] – محمد بجاق، الأمن القضائي، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، عدد 01، رمضان 1439ه، جوان 2018، ص75.

وضع القوانين، وسلطة تنفيذية تتمثل في رئيس الدولة والحكومة مهمتها تنفيذ القوانين، وسلطة قضائية تتمثل في المحاكم بمختلف درجاتها، واختصاصها مهمتها الفصل في النزاعات والخصومات غير أنه لا يجب أن يفهم من مبدأ الفصل بين السلطات بان كل سلطة مستقلة عن السلطة الأخرى تمام الاستقلال بحيث تكون كل منها بمعزل تام عن الأخرى وإنما المقصود بهذا المبدأ هو عدم تركيز سلطات الدولة وتجميعها في يد سلطة واحدة بل توزيعها والانفصال من قيام تعاون ورقابة كل هيئة مع أخرى"، وإن كان هذا القول يمكن أن يصبح عند الحديث عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، إلا أنه لا يصح عن السلطة القضائية التي يجب أن تتمتع بالاستقلالية التامة، لأن القضاء جاء لضمان نزاهته فلا يمكن أن تمارسه هيئة سياسية، بل يجب أن يعود إلى السلطة القضائية المستقلة عن السلطتين ومن ثم تحقيق جوهر الأمن القضائي[1].

2-استقلال السلطة القضائية:

يعتبر مفهوم استقلال القضاء من أهم مظاهر الفصل بين السلطات، وسيادة القانون وأي مساس بشؤونها أو التدخل فيها سيزرع مفهوم العدل، وهو ما سيؤدي بطبيعة الحال إلى زعزعة الثقة بهذه السلطة التي من شأنها تحقيق العدل وبالتالي أمن الناس على حقوقهم، لأن استقلال القضاء وحياده يعد من أهم الشروط الضرورية لبناء دولة القانون، وتحقيق الأمن القضائي، والتي تعد بدورها ضمانات أساسية لتطبيق وسيادة القانون وحماية حقوق الإنسان والحريات العامة، ومبدأ استقلال السلطة القضائية، من أهم ضمانات الأمن القضائي والمحاكمات العادلة، فإذا كان العدل أساس الملك، فإن استقلال القضاء هو أساس العدل، فالإنسان في حاجة إلى العدل والقضاء النزيه المستقل الذي يأمن معه على حقوقه، ويطمئن إلى أنه لا يمكن المساس بها بأي حال من الأحوال طالما هناك قضاء مستقل ونزيه، والعدل لا يتحقق إلا بتمتع القضاة بالاستقلال الذي

[1] – محمد بجاق، نفس المرجع السابق، ص75.

يكونون فيه أحرار في البحث عن الحقيقة، بعيدا عن كل أنواع التدخل، أو الضغط أو الإغراء أو التهديد الذي يمكن أن يتعرضوا له، حيث أن القاضي يجب أن لا يخاف في الحق لومة لائم[1].

والمقصود باستقلال القضاء، هو عدم جواز التدخل والتأثير من قبل الغير على ما يصدر عنه من اجراءات وقرارات وأحكام وهناك العديد من صور التدخل، مثل تدخل السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية، أو غيرهما من أشخاص القانون العام والخاص، كما يدخل في نطاقه الرؤساء الإداريين للقضاء وأطراف الدعوى، ولهذا فإن استقلال القضاء يقتضي ليس فقط منع تدخل تلك الجهات في أعمال القضاة، ولكن وجوب امتناع القضاة أنفسهم عن الاستجابة أو القبول أو الخضوع لأي تدخل أو تأثير، ويترتب على ذلك أن القضاة حرصا على استقلالهم لا يمكن أن يستجيبوا أو يخضعوا إلا لصوت القانون والضمير.

يذهب شرّاح القانون إلى تحديد واختزال معنى استقلال القضاء في مفهومين الأول شخصي والثاني موضوعي.

المفهوم الشخصي: يقصد بهذا المفهوم، توفير الاستقلال للقضاة كأشخاص وعدم وضعهم تحت رهبة أي سلطة من السلطات الحاكمة وأن يكون خضوعهم لسلطان القانون فقط.

المفهوم الموضوعي: يقصد به استقلال سلطة القضاء كسلطة وكيان عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وعدم السماح لأي جهة بإعطاء أوامر أو تعليمات أو اقتراحات للسلطة القضائية تتعلق بتنظيم تلك السلطة، كما يعني عدم المساس بالاختصاص الأصلي للقضاء، وهو الفصل في المنازعات بتحويل الاختصاص في الفصل لجهات أخري كالمحاكم الاستثنائية، أو المجالس التشريعية أو إعطاء صلاحيات القضاء إلى الإدارات التنفيذية، كذلك باعتبار القضاء سلطة وليس وظيفة.

[1] – محمد بجاق، نفس المرجع السابق، ص76.

وفي الأخير يجب التذكير بان الهدف من استقلالية القضاء هو ضمان المحاكمة العادلة، وتحقيق الأمن القضائي بما يترتب عنه من ثقة في النظام القضائي واطمئنان للأحكام التي يصدرها، واستقرار اجتماعي وسياسي، وتقدم اقتصادي وحماية للحقوق والحريات.

الفرع الثاني: المقومات القضائية للأمن القضائي

الأمن القضائي موكول تحقيقه للسلطة القضائية بمختلف درجاتها وتخصصاتها، وخصوصا للمحكمة العليا ومجلس الدولة باعتبارهما أعلى الهيئات القضائية في القضائيين العادي والإداري ويتجلى هذا الأمن القضائي في جودة الأداء للهيئات القضائية، وجودة الأحكام الصادرة عنها، وسهولة الولوج للقضاء، وأخيرا في استقرار وتوحيد الاجتهاد القضائي من هنا يمكن أن نعتبر أن المقومات القضائية للأمن القضائي تتمثل فيما يلي:

1-جودة الأداء للهيئات القضائية وجودة الأحكام الصادرة عنها:

الجودة في مجال الأداء القضائي تعني: محاكمة عادلة ،عدالة أقل تكلفة، حياد تام للقاضي، سهولة الوصول إلى المعلومة القضائية، وأيضا التقييم الذاتي للعدالة لوضع المخططات والمشاريع المستقبلية"[1]. وتعني أن تتم الخدمة خلال الوقت المحدد لها، وفق القواعد والأصول المقررة قانونا، وأن ينعكس أدائها على رضاء المتعامل، وان تقدم بأيسر الطرق وأقل التكاليف.

"إن جودة الخدمة القضائية تتطلب من حاجة الإنسان الضرورية والملحة إلى العدل والقضاء الترية المستقل الذي يأمن معه على حقوقه، ويطمئن إلى أنه لا يمكن المساس بها في ظل هذا القضاء، كما أن تحقيق الجودة في القضاء من شأنه اصلاح اقتصاد الدولة والمساهمة الفاعلة في ازدهاره ونموه عبر تشجيع وجلب الاستثمارات الوطنية والأجنبية جميعا، والتي لا يمكن أن تزدهر في ظل نظام قضائي متعثر أو بطيء أو غامض.

[1] – محمد بجاق، نفس المرجع السابق، ص78.

-وجودة الأداء يمكن أن تقيم عن طريق عدة معايير مثل سهولة الإجراءات وقرب المواعيد، وحسن تعامل الموظفين والقضاة مع المواطنين الذين يلجؤون للقضاء، وكذا تكامل المرافق والأقسام التي تقدم الخدمة داخل المحاكم، وتهيئة المباني المناسبة، ضمان حقوق المتقاضين في الدفاع عن أنفسهم وتقديم كل ما لديهم من دفوع وأدلة، وحفظ ضمانات العدالة، وتسبيب الأحكام بشكل جيد، وحماية حقوق المحامين وتوفير الوسائل المعينة لهم على القيام بدورهم، إلى غير ذلك من جوانب تعتبر من معايير الجودة في العمل القضائي.

أما الحديث عن جودة الأحكام فمن الصعوبة بما كان إلا أنه يمكن تحديد جملة من الآليات والشروط والضمانات التي تضمن الوصول إلى حكم عادل[1]، وهو جوهر الجودة في الأحكام مما يعزز ثقة المواطن في مرفق القضاء، والتي تعتبر من ضمن معايير الجودة في الأحكام القضائية من بين تلك الشروط والآليات والضمانات نذكر:

أ/ إلتزام القضاة بدراسة الملفات المعروضة عليهم واصدار الأحكام وفق مقتضى القانون ووقائع الدعاوى المعروضة عليهم.

ب/ يجب أن يكون القضاة متسمين بالنزاهة والاستقامة، متوفرين على مؤهلات وخبرات جيدة في المجال القانونية ويوفر التدريب والتأهيل القانوني والقضائي، جيلا متخصصا من القضاة على درجة عالية من الخبرة، يكون له القدرة على تناول القضايا المالية والاقتصادية والفكرية وغيرها بدرجة عالية من الدراية والكفاءة والفهم الدقيق لكافة جوانب وأبعاد القضية المعروضة عليه، مما يعزز من تطبيق العدالة على وجهها الأمثل.

[1] – ابراهيم رحماني، نفس المرجع السابق، ص6.

ج/ يجب ان يتضمن القانون الضمانات الأساسية لتحقيق الاستقلال الشخصي للقضاة سواء تعلق الأمر بتحسين أوضاعهم المادية وظروف عملهم وترقيتهم، أو بضمانات عدم القابلية للعزل أو النقل، إلا طبقا لما يحدده القانون في حالات محددة بشكل حصري.

د/ يجب أن تكون الجلسات علانية، وهو شرط من شروط المحاكمة العادلة حيث تؤدي علانية الجلسات إلى اضفاء شفافية ووضوح أكبر على العمل القضائي، فهي تشكل نوعا من الرقابة على حسن سير إجراءات التقاضي، كما ينتج عنها زرع الثقة في القضاء، وتحقيق الأمن القضائي وهذا ما من شأنه أن يؤدي إلى الإطمئنان لجهاز العدالة.

هـــ/ تحقيق المساواة بين الخصوم أمام القضاء، والتي تهدف إلى ضمان وتكريس حق كل فرد على قدم المساواة مع الأفراد الآخرين في اللجوء للمحاكم"[1] وحقه في أن يعامل على أساس المساواة التامة مع الغير أمام المحاكم وعن طريق هذين الهدفين الأساسيين يتحقق تجرد القضاة كسلطة والقضاة كأشخاص"، "حيث يتم التعامل مع كل القضايا والنزاعات على أساس الوقائع وطبقا لمقتضيات القوانين بغض النظر عن أي نوع من أنواع التمييز كيفما كان الأساس الذي يقوم عليه.

و/العمل وفق مبدأ قرينة البراءة، الذي يعتبر أهم الحقوق الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الإنسان، إذ هي شرط لازم لضمان محاكمة عادلة، ويحتل هذا المبدأ مكانة متميزة كأحد أهم ضمانات المحاكمة العادلة، إذ لولاه لتمكنت سلطة الاتهام من أن تعصف بحريات الأفراد وأمنهم وتتخذ من الإجراءات ما يعيق هذه الحرية، كما أن هذا المبدأ يسهم في تلافي واجتناب الأخطاء القضائية بإدانة أشخاص وثبوت براءتهم بعد ذلك، وهو ما من شأنه ان يزعزع ثقة الأفراد في مرفق

[1] – ابراهيم رحماني، نفس المرجع السابق، ص7.

القضاء وبالنتيجة فاحترام وتكريس قرينة البراءة على مستوى الممارسة يعتبر من أهم المداخل الأساسية لتحقيق الأمن القضائي.

ز/ احترام مبدأ شفوية المرافعة وحق الدفاع فكلاهما من اهم مقومات المحاكمة العادلة، فشفوية المرافعة تضفي قيمة مضافة على علانية الجلسات، وتجعلها أكثر شفافية، ومفتوحة في وجه اطراف الدعوى ودفاعهم والجمهور الحاضر وهو ما يضفي على المحاكمة طابع الوضوح، ويكسبها مشروعية أكبر بالأمر الذي يترتب عنه ثقة أكبر في عدالة المحكمة والمحاكمة"[1].

وإلى جانب شفوية المرافعة لا بد من احترام حق الدفاع الذي يشمل جميع مراحل الدعوى سواء قبل المحاكمة أو أثناءها أو بعدها كما يفترض ضرورة احترام حرية اختيار المحامي وتسيير الاتصال به وكل ذلك بهدف زرع ثقة المتقاضين في القضاء ومنظومة العدالة بشكل عام، ضمان عدالة المحاكمة، وتحقيق الأمن القضائي.

ح/ العمل على سرعة الفصل في الدعاوى، فالبطء في اجراء المحاكمة والنطق بالحكم قد يشكل مساس بحقوق المتهم ونوعا من الظلم الذي يطاله في حال ثبوت براءته إذ لا بد أن تبدأ الاجراءات وتنتهي في غضون مدة معقولة.

وعليه فلا غرابة أن اتخذ المخططون الاستراتيجيون وقادة التغيير الإداري، الوقت كأحد مؤشرات قياس اداء الإدارات بما فيها إدارة القضايا فكلما قصر أو اختصر الوقت الذي استغرقه نظر القضية، كلما كان ذلك مؤشرا ايجابيا للأداء وإكمال مؤشر الوقت يقضي التوفيق بين أمرين اثنين:

أولهما اختصار الوقت أو زمن انجاز العملية القضائية والعمليات القضائية تبدأ من لحظة رفع وقيد الدعوى القضائية وإلى حين صدور حكم فيها وهذه العمليات تشمل أعمال الإدارة القضائية

[1] – محمد بجاق، نفس المرجع السابق، ص81

والأعمال القضائية المرنة، وثانيهما تحقيق العدالة وهذا التحقيق يتم بتطبيق ومراعاة كافة النصوص والمبادئ القانونية التي تحكم النزاع المطروح على القضاء تطبيقا عادلا يعكس مقصود المشرع ومراده"[1] وتأتي فكرة إنشاء المحاكم المتخصصة كأحد مظاهر أو صور التوقيت بين اختصار الوقت وتحقيق العدالة.

ط/ العمل على تسبيب الأحكام، وذلك بسرد جميع الوقائع والحيثيات، والنصوص القانونية والاجتهادات القضائية التي اعتمدت عليها المحكمة في تكوين قناعتها وصدور احكامها ويعد تسبيب الأحكام شرطا أساسيا لعدالتها، وغيابه يفقدها الشرعية ويثير الشكوك حول أسس ودوافع الحكم، لذلك فهو الوسيلة المؤثرة في اقناع الخصوم، والدليل الذي يبرهن على سلامة الأحكام وموافقتها للقانون والعدالة.

ي/ضمان حق الطعن والتقاضي على درجتين لكل من يرغب في اللجوء إليه، فحق الطعن بالاستئناء أو الطعن بالنقض من أهم شروط ضمانات المحاكمة العادلة.

2-سهولة الولوج للقضاء والاستفادة من خدمات المرافق التابعة له:

إن مسألة اللجوء إلى القضاء كخيار لفض النزاعات واستفاء الحقوق، يصطدم أول الأمر بالحاجز النفسي الذي يسيطر على شريحة كبيرة من المواطنين الذين يرون في طرق أبواب المحاكم وارتيادها بمثابة الخطوة الأولى في متاهة لا تعرف نهايتها من بدايتها على اعتبار أن المحاكم حسب ما هو سائد لدى البعض أنها للمجرمين الخارجين عن القانون فقط، ولكونها سبب في زيادة النزاع والشقاق الذي يرجع إلى تعقد وطول الإجراءات بالإضافة لضعف بنية الاستقبال وقلة الموارد البشرية وما قد يكلف ذلك أعباء مادية"[2].

[1] – محمد بجاق، نفس المرجع السابق، ص82

[2] – نفس المرجع السابق، ص83

"فالولوج للعدالة يجب أن يكون اليوم حق من الحقوق الأساسية للإنسان في إطار دولة القانون، باعتباره يشكل شرط فعالية القاعدة (القانونية، إذ بدونه تتحول القاعدة القانونية إلى مجرد قاعدة نظرية غير ذات قيمة قانونية).

والولوج للعدالة يعني الحق في التقاضي، والحق في الاستشارة والحق في الدفاع، والحق في أن يتم النظر في جميع القضايا بشكل منصف وعلني وفي آجال معقولة من قبل محكمة مستقلة ومحايدة مع الحق في الحصول على المساعدة القضائية إذ كان المتقاضي لا يتوفر على الموارد المادية الكافية.

وسهولة الولوج للقضاء والاستفادة من خدمات المرافق التابعة له يتحقق بجملة من الوسائل والاجراءات يمكن ايجازها فيما يلي:

أ/ التوزيع المنصف للهياكل والهيئات القضائية عبر كامل التراب الوطني، مما يتيح تقريب العدالة للمواطن، فبعد المسافات يجعل الوصول إلى المحاكم امرا مرهقا وعسيرا للمواطنين، وهو ينعكس أيضا على جهاز العدالة فيما يتعلق باستدعاء الأطراف والشهود والقيام بأبحاث التحقيق وباقي الاجراءات، فصعوبة الوصول إلى أروقة العدالة سيؤدي حتما إلى ضياع كثير من الحقوق وانتشار النزاعات بين المواطنين مما سيهدد الاستقرار الاجتماعي، وبالتالي ضياع أهم مقوم من مقومات دولة القانون مما سيؤثر حتما على غياب الأمن القضائي.

ب/ تبسيط الاجراءات في اللجوء إلى المحاكم[1]، وذلك بتعديل القوانين الناظمة لذلك لان تبسيط الاجراءات شأن قانوني وليس قضائي وذلك بتقليل من الرسوم القضائية، وتوسيع الاستفادة من المساعدة القضائية، وغيرها من الاجراءات.

ج/ اللجوء إلى وسائل حل المنازعات البديلة عن طريق الصلح والتحكيم والوساطة القضائية وتعميمها على مجالات قضائية أخرى، وهو ما سيؤدي إلى التقليل من النزاعات المطروحة على

[1] – محمد بجاق، نفس المرجع السابق ، ص 84

المحاكم، وبالتالي الوصول إلى سرعة الفصل في النزاعات في أوقات ومدة معقولة، وهو ما سيسهل على المواطن الحصول على حقوقه وحماية حرياته، ومن ثم نشر وتعزيز الثقة في مرفق القضاء الذي لن يجد المواطن حرجا في اللجوء إليه.

د/الاستفادة من تكنولوجيات الاتصال الحديثة، وذلك بنشر ما يسمى التقاضي الالكتروني، حيث أصبح التقاضي لا يعتد بتلك الشكليات الاجرائية التي تتطلب تقديم سندات ملموسة إلا مجرد تنظيم تقني لمعلومات المتقاضين، فتسجيل دعواهم وتقديم ادلتهم وحضور جلسات المحاكمة، تمهيدا للوصول إلى الحكم وتنفذيه، يتم من خلال وسائل الاتصال الالكترونية، والتي هي جزء من نظام معلومات يمكن القضاة من الاتصال بالمتقاضيين دون حضورهم الشخصي، ومباشرة إجراءات التقاضي من خلال هذا النظام، ليصبح تسجيل الدعوى وتسليمها الكترونيا على موقع شبكة الأنترنت، دفع الرسوم وتقديم الوثائق والعرائض الجوابية وتقارير الخبرة تتم كلها بنفس الطريقة، وحتى هيئة الدفاع تكون غير ملزمة بالانتقال إلى المحكمة بل تمارس مهامها عبر الشبكة فقط، وتشمل الاستفادة من وسائل الاتصال الحديثة الحصول على جميع الوثائق والمعلومات التي تكون مصدرها المحاكم بأيسر السبل وأسهلها عن طريق تخصيص نافذة إلكترونية لذلك، يمكن للمواطن الدخول إليها والحصول على الخدمة المطلوبة.

3-استقرار وتوحيد الاجتهاد القضائي:

يذهب البعض إلى أن الأمن القضائي بمعناه الضيق يرتبط بدور محاكم النقض في السهر على توحيد الاجتهاد وخلق وحدة قضائية، وتحديد معنى القانون لضمان سلامة تطبيقه.

غير أن تحولات الاجتهاد القضائي بصرف النظر عن مسبباتها وشرعيتها من شأنها أن تخلق جوا من الاضطراب وعدم الاستقرار، وعدم الشفافية في تطبيق القاعدة القانونية، كما أنها تجهز على الثقة المشروعة للمواطن، والتي تولدت لديه في سياق استتباب الأوضاع القانونية التي اجرى

تصرفاته في ظلها، والأخطر من ذلك أنها قد تسطو في غفلة منه ودون توقعه على حقوقه المكتسبة في ظل الاجتهاد السابق، فالاجتهاد القضائي الجديد يطبق بقوة القانون وبأثر رجعي على جميع ما كان بإمكان الأشخاص القيام به او الامتناع عنه استنادا لنص وروح الاجتهاد القضائي القديم، وحتى مع اعتبار أن القرار القضائي موضوع الاجتهاد الجديد دعوى لا يهم سوى أطرافه وفق مبدأ نسبية الأحكام، فإن رجعية الاجتهاد القضائي تشمل جميع أطراف الدعوى أو غيرهم، ذلك ان مفعول الاجتهاد القضائي الجديد يسري عليهم بشكل غير مباشر ويخالف توقعاتهم ومبادراتهم، بل إنهم قد يتعرضون للجزاء دون تنبيه أو إخطار من أجل فعل أو امتناع لم يكن غير شرعي وقت اقترافه، حيث أن قواعد الاجتهاد القضائي الثابتة والمستقرة تمنح الفاعلين مع مرور الوقت رؤية واضحة وإطار لتصرفاتهم، بينما تحولات الاجتهاد القضائي ورجعيته تؤثر سلبا على هذا النظام.

وانعدام الأمن القضائي في بعض جوانب العمل القضائي، يتجلى في غياب التوقع في الاجتهاد القضائي، لان الأفراد يدخلون في علاقات تحت ظل قواعد اجتهاد محددة، غير أنهم يجدون انفسهم بعد ذلك أمام اجتهاد جديد وهذا راجع إلى كون الوقائع المثارة أمام القضاء حبلى بالمفاجآت، سواء من حيث آثار شهادة الشهود، أو تقديم حجج مجهولة من طرف الخصم، أو ما تفرزه الخبرات الفنية، بحيث يساهم كل ذلك في قلب أي توقع في القضية رأسا على عقب، بالإضافة إلى ما منح القاضي من سلطة تقديرية، مما يجعل اختلاف الحلول في أحكام القضاة أمرا مألوفا في العمل القضائي.

ومحكمة النقض الفرنسية تلجأ للحد من تضارب الاجتهاد القضائي إلى اعتماد تقنيتين:

1-الاعلان عن تغير الاجتهاد مستقبلا في تقرير المحكمة السنوي، لإعلام الفاعلين والإدارات بهذا التغيير الذي يقتضيه أمر تطوير الحلول القانونية، وذلك في انتظار اتخاذ خطوة في اتجاه اصلاح التشريع من طرف المشرع[1].

2-الحد في الزمان من سلبيات الأثر الرجعي للاجتهاد القضائي الجديد ووعيا بالصعوبة التي ترافق الاجتهاد في علاقته بالأمن القضائي لا سيما في ما يتعلق بالتراجع عن الاجتهادات السابقة التي تعود المتقاضي عليها، لا بد من الحد من التضارب في الاجتهادات المفروض فيها التوحد وذلك عن طريق الفرق المجتمعة التي قل ما تجتمع، ولا بد كذلك من تكوين فرق عمل في مركز الدراسات تهتم بمتابعة الاجتهاد القضائي لتأمينه، بالإضافة إلى توفير التكوين الجيد للقضاة والعاملين في الحقل القضائي لضمان وتأمين جودة الاحكام التي تعتبر كعنصر أساسي لتوفير الأمن القضائي.

[1] – محمد بجاق، المرجع السابق، ص88.

المبحث الثاني: مفهوم الأمن القانوني

يعتبر الأمن القانوني مبدأ لصيق بالأمن القضائي وذلك لعلاقة التكامل بينهما، حيث لولا وجود القاعدة القانونية لما وجد القضاء لذلك وجب علينا تعريفه والتطرق لأبرز مبادئه أو مقوماته، وذلك للتمييز بينه وبين الأمن القضائي لذلك سنتناول ذلك في مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: تعريف الأمن القانوني

المطلب الثاني: مقومات الامن القانوني

المطلب الأول: تعريف الأمن القانوني

"يعرف على أنه كل ضمانة وكل نظام قانوني للحماية يهدف إلى التأمين، دون مفاجآت، حسن تنفيذ الالتزام، وتلافي او على الأقل الحد من عدم الوقوف في نطاق القانون كما يعرف كذلك: ان يلتزم السلطات العمومية لضمان قدر من الثبات للعلاقات القانونية وحد أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية كي يتمكن الأشخاص من التصرف باطمئنان على هذا من القواعد والأنظمة القانونية القائمة بأعمالها[1].

ترتيب أوضاعهم على ضوئها، دون التعرض لتصرفات مباغتة تهدم توقعاتهم المشروعة وتزعزع استقرار أوضاعهم القانونية ويعرف أيضا هو جودة النظام القانونية يضمن للمواطنين فهما وثقة في القانون في وقت معين والذي سيكون مع كامل الاحتمال"، هو قانون المستقبل وهناك من عرف الأمن القانوني بقول:

[1] – زموري صافية، عزيزي خديجة، الأمن القانونية ودوره في تشجيع الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، 03-07-2019، ص6.

"Legal security is a principle that generates systematisation and stability of legal order and guarantee human rights in the sense of human and social security trough lawmaking and justice".

معناه أن الأمن القانوني هو مبدأ يخلق التنظيم واستقرار النظام القانوني وضمان حقوق الانسان في مجال الأمن الإنساني والاجتماعي من خلال تطبيق القانون والعدالة.

ويطلق على الأمن القانوني باللغة الانجليزية مصطلح legal certainly والذي يعني باللغة "اليقين القانوني" ويعرف اليقين القانوني بالقول:

" Legal certainty is the principle that a legal system be predictable and transparent. It is considered a protection that guarantees that the law will not be used in an arbitrary way"

بمعنى أن اليقين القانوني هو مبدأ القائل بان على النظام القانوني أن يكون متوقعا وشفافا ويعتبر حماية تضمن عدم استخدام القانون بشكل تعسفي"[1]

التعريف الفقهي للأمن القانوني:

لقد حاول بعض الفقهاء ايجاد تعريف لمبدأ الأمن القانوني، فهناك من عرفه انطلاقا من المكونات اللغوية واللفظية له فأول مصطلح استندوا عليه هو الأمن الذي يقصد به حسب رأيهم عموما" الحالة التي يكون فيها الفرد في مأمن من المخاطر او الوقاية من أي خطر أي حماية الوقاية من المخاطر" وهناك من يرى أن مبدأ الأمن القانوني ينحدر من الحق الطبيعي في الأمان ومن ثم فإن هذا المبدأ يقتضي ان كل شخص له الحق في استقرار القاعدة القانونية وانه يكون في مأمن من التعديلات المفاجئة التي يمكن أن تؤثر على ذلك الاستقرار لقد اهتم الفقهاء الكلاسيكيون بالأمن، ويرى الفقيه "روبيار" في الأمن "أول قيمة اجتماعية متطلبة" أما "ريبارت" يعتبر أن كل إنسان

[1] -زموري صافية، نفس المرجع السابق، ص6-7.

متحضر يضم قلبه الرعاية في الأمن، كذلك يرى الفقيه "كاربونيار" أن الأمن هو "الحاجة القانونية الأساسية" ويرى البعض من الفقهاء بأنه لا يجب ربطه مع مبادئ أخرى، ومن ثم يمكننا تعريف مبدأ الامن القانوني بأنه :" ضمانة او حماية تهدف إلى استبعاد الاضطراب في مجال القانون أو التغيرات المفاجئة في تطبيق القانون" ويلاحظ أنه ارتكز هذا التعريف على عنصر واحد وهو الاستقرار"[1]. وعرفه البعض الآخر بأنه "قيمة لنظام القانوني يضمن للمواطن سهولة الفهم لأحكامه والثقة المستمرة فيها" ويلاحظ على هذا التعريف أنه ارتكز على عنصرين فقط وهما وضوح القانون والتوقع المشروع"[2].

غير أنه ورغم ارتباط المدلولين قابلية القانون للتوقع ووضوح القاعدة القانونية المطبقة فإن التركيز يقع غالبا على قابلية التوقع في القانون باعتبار التوقع شرطا للأمن القانوني حيث يعرف الأفراد مسبقا كيف ينظمون علاقات بشكل مقبول من الناحية القانونية وكذا المعرفة مسبقا بما هو مسموح به وما هو ممنوع أما في حالة العكس فيسعى التحكم مصدر عدم الثقة والإكرام والجور ونظرا لأهمية قابلية التوقع في القانون فقد اعتبرت المحكمة الأوربية لحقوق الانسان أن القانون حسب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان يتطلب فيه أن يكون ممكن الولوج وتوقيعيا.

التعريف القضائي للأمن القانوني:

أمام قصر التعريفات الفقهية تدخل القضاء لوضع تعريف جامع لكل عناصر مبدأ الأمن القانوني:

حيث جاء مجلس الدولة الفرنسي سنة 2006 بالتعريف التالي:

[1] – زموري صافية، نفس المرجع السابق، ص7.

[2] – حامد شاكر محمود الطائي، العدول في الاجتهاد القضائي– دراسة قانونية تحليلية، مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2017، ص03.

"يقتضي مبدأ الأمن القانوني أن يكون دون عناء كبير متهم قادرين على تحديد ما هو مباح وما هو ممنوع من طرف القانون الساري"[1] .

"والوصول لهذه النتيجة فإنه يجب أن يكون القواعد المقررة واضحة ومفهومة ويجب أن لا يخضع من حيث الزمان إلى تغيرات متكررة او غير متوقعة فما نلاحظه على هذا التعريف أنه تضمن أهم العناصر التي يتكون منها المبدأ الأمن القانوني وهي كالآتي:

1-مبدأ اليقين القانوني الذي يقضي سهولة اطلاع المواطنين على النصوص القانونية وسهولة فهمها وهو ما يقضي أن يكون صياغتها جيدة.

2-مبدأ استقرار المراكز القانونية والذي يقضي أن تسري القوانين بأثر فوري ولا تسري بأثر رجعي، فالنصوص القانونية الجديدة ينبغي أن تنضم الأوضاع التي تحدث في المستقبل أما الأوضاع والمراكز التي نشأت في الماضي فلا يمكن المساس بها.

3-مبدأ التوقع المشروع أو الثقة المشروعة والرأي يقتضي عدم مفاجئة الأفراد بنصوص قانونية غير متوقعة من طرفهم ومن شأنها زعزعت الطمأنينة، فهذه العناصر الثلاث جعلت من هذا المبدأ ليس فقط شرطا أساسيا لضمان ممارسة حقوق الأفراد بل أنه أصبح جذعا مشتركا لمجموعة من الحقوق والمبادئ وشرطا أساسيا لتطوير الاقتصاد وتشجيع الاستثمار الأجنبي"[2].

[1] – زموري اسماعيل، المرجع السابق، ص9.

[2] – اسماعيل جابوربي، مجلة تحولات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، العدد02، الجزائر1، جوان 2018، ص194.

المطلب الثاني: مقومات الأمن القانوني

الفرع الأول: العلم بالقاعدة القانونية وإمكانية الوصول إليها

"يمثل الاصدار العمل الذي يتم به اثبات وجود التشريع بصورة رسمية، أو كما يقول بعض الفقهاء بانه بمثابة شهادة الميلاد التي تعطى للتشريع من قبل رئيس السلطة التنفيذية"[1]. كما أن النشر هو المرحلة الأخيرة التي يمر بها التشريع فيصبح بعدها نافذا وواجب التطبيق على جميع الأشخاص الذين تناولهم أحكامه، ولكنه لا ينفذ من حيث المبدأ إلا بعد اعلانه للناس ويكون ذلك بنشره في الجريدة الرسمية، ولا يغني عن النشر في الجريدة الرسمية أي وسيلة أخرى من وسائل الاعلام، كالنشر في الصحف العادية أو الإذاعة أو التلفزيون، ولا يغني أيضا عن النشر في الجريدة الرسمية العلم الشخصي بالتشريع فإن كان التشريع لم ينشر فإنه لا يطبق حتى على الأشخاص الذي يعلمون علما أكيدا بوجوده.

على أن التشريع بعد نشره ومروره الفترة المحدودة لنفاذه يكون واجب التطبيق ولو لم يعلم الناس بوجوده، فليس المهم إذا العلم بالتشريع فعلا وإنما إتاحة الفرصة للعلم به، ولولا ذلك لكان بإمكان الكثيرين من الناس مخالفة التشريع ثم التهرب من توقيع الجزاء عليهم بادعائهم جهلهم إياه.

كما أنه يجب استخدام لغة واضحة في القانون تسمح للمواطن بإدراك حقوقهم وواجباتهم، مما يعني ان تكون صياغة القانون بطريقة واضحة وأسلوب لا يحتمل التأويل لان في الإكثار من التأويل يصبح القاضي مشرعا وناطقا بالقانون حال كونه غير مختص بذلك وهذا ما أكدته محكمة العدل الاوروبية في أكثر من مناسبة"[2].

[1] – اسماعيل جابوربي، مجلة تحولات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، العدد02، الجزائر1، جوان 2018، ص194.

[2] – المرجع نفسه، ص194.

2-اليقين القانوني:

"يعتبر أساسيا خصوصا في مجال الحريات والعقوبات الجزائية فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني سابق الوضع، إلا ما كان أخف للمتهم والتأويل الضيق للنص الجزائي واحترام التقادم المكتسب والمسقط للحق واحترام التقادم المكسب والمسقط للحق واحترام العقود المحررة طبقا للقانون باعتباره أن العقد هو شريعة المتعاقدين وقد يصبح القانون إطارا متقلبا، وهو ما يدل على الفكرة الأصلية للحق الذي يتمثل في أن يكون القاعدة التي يعطي تطبيقها قضية لا تعتبر الآثار ولا يتوقف نطاقها على الظروف، ويواجه القانون مفارقة وتناقض كبير، فمن جهة يجب أن يتطور ليتكيف مع العلاقات الاجتماعية التي تتقلب باستمرار وفي الوقت نفسه يجب أن يستقر في إطار كل هذه التغيرات ويلزم كل من التطور الدائم للقانون وإمكانية العيش في بيئة قانونية مستقرة ويجب أن تحد من الآثار السلبية للتغيرات في القوانين بالنص على تدابير لهذا الغرض والهدف من اليقين القانوني هو تكريس حماية باسم الاتساق في القانون و لكن فكرة الحماية متأصلة في وجود حق اساسي، و تبرهن اهداف اليقين القانوني على ضرورة اقامة سياج حدودي لهذه الفكرة في مبدأ عام من مبادئ القانون، والاعتراف بمبدأ اليقين القانوني يسمح للأفراد بالشعور بالطمأنينة على أنفسهم بشأن الإطار القانوني للتشريع بشكل عام للقرارات التي تتخذها الإدارة بشكل خاص"[1].

3-سيادة القانون وكفالة الحقوق في النصوص الدستورية:

لقد وردت عدة نصوص في الدستور تتعلق بالموضوع، ونصت المادة السابقة أن "الشعب مصدر كل سلطة والسيادة الوطنية ملك للشعب وحده" والمادة الثامنة على "السلطة التأسيسية للشعب، يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها، و يمارس الشعب هذه

[1] – حامد شاكر محمود الطائي، المرجع السابق، ص05.

السيادة عن طريق الاستفاء وبواسطة ممثليه المنتخبين، لرئيس الجمهورية أن يلتجأ إلى إرادة الشعب مباشرة"

أما بالنسبة للحقوق فإن المادة اثنان وثلاثون من الدستور قررت حق المساواة "كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرف، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي او اجتماعي" كما أقر خلاصة هذه الحقوق والحريات وجمعتها وهي الحق في الحياة والأمن والحرية وهذا هو المبدأ والأصل والقاعدة العامة التي تتفرع منها حقوق الإنسان وحرياته بما فيها حق المساواة السابق ذكره ذلك أن المساواة تندرج تحت عنوان الحق في الحياة"[1].

"وبعد ذلك تناول الدستور بالتفصيل هذه الحقوق والحريات كالحق في الخصوصية الشخصية وحرمة المساكن والحق في الجنسية باعتبارها الرابطة القانونية والسياسية بين الفرد والدولة والحقوق القضائية كاستقلال القضاء ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وقدسية حق الدفاع وقرينة البراءة المتهم حتى تثبت إدانته وعدم رجعية القانون وعلنية جلسات المحاكم وحظر الحجز والحبس والتوقيف وحق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية وحق العمل وحق الانتفاع بالملكية الخاصة وحق التملك في أي مكان وحق الانتقال للأيدي العاملة والبضائع ورؤوس الأموال في جميع أنحاء الدولة والحق في حماية الأموال العامة والحق في وجود سند قانوني لغرض الضرائب والرسوم والحق في حماية الأسرة والحق في منع التعسف والعنف والحق في الضمان الاجتماعي والصحي والمقومات الأساسية للعيش في حياة كريمة والحق في العيش في ظروف بيئية سليمة والحق في التعليم وحرية الانسان وكرامته وحرية الاعلام وحرية تأسيس الجمعيات والأحزاب ومنظمات

[1] – بو بشير محند أمقران، تحول الاجتهاد القضائي بين النص والتطبيق، مجلة المحاماة، تصدرها هيأة المحامين بمنطقة تيزي وزو، الجزائر، العدد 2، 2004، ص197.

المجتمع المدني والاتحادات والنقابات وحرية الاتصالات وحرية الفكر والضمير والعقيدة والحرية الدينية وحرية التنقل والسفر والسكن وسواها من الحقوق والحريات"[1].

4-تحقيق الاستقرار النسبي:

يشترط في التشريعات بجميع أنواعها وأشكالها نوعا من الثبات والاستقرار والابتعاد عن التعديل الدائم للنصوص القانونية ذلك أن هذا الإجراء يؤثر على استقرار المراكز القانونية والحقوق المكتسبة، وعلى سبيل المثال: النشاط الاقتصادي الذي بطبيعته ممتد في الزمن وجوهر الاقتصاد التعامل مع المستقبل والرهان عليه، لذلك وجب أن تكون القاعدة القانونية استشرافية وطويلة النظر، وليس معنى هذا أن يصدر القانون قوالب جامدة، وإنما المقصود ألا يكون تطور القانون و تعديله ميدانا لعدم التوقع و المفاجآت ، فالقانون يعبر عن حاجات المجتمع وهي بطبيعتها في حالة تطور لا تقف ولا تنتهي ولكنه تطور واضح المعالم، لذلك فإن الأمن القانوني أو الاستقرار القانوني لا يعني فقط حماية المراكز القانونية القائمة واحترام حقوق الأفراد وضمانها في الحاضر والمستقبل، لكن الأمر يعني أيضا وبالقوة نفسها احترام التوقعات والآمال المشروعة"[2].

ويمكن تطبيق فكرة الأمن القانوني التي تستند على استقرار المراكز القانونية وعدم المساس بها في حالات كثيرة سواء تعلق الأمر بقضايا إدارية او جزائية، ذلك أن المراكز القانونية التي تكونت واستقرت يجب أن تتوافر لها الحماية القانونية على الدوام في حالة تغير القوانين أو تبدل الأوضاع السائدة في المجتمع، كما يمكن تطبيق فكرة الأمن القانوني في العلاقات كافة سواء تلك التي تندرج ضمن فروع القانون العام أو ضمن فروع القانون الخاص، ومعلوم أن القانون العام يشمل القانون الدستوري، والقانون الجنائي، والقانون المالي، والقانون الدولي العام والقانون الاداري يمكن اضافة القانون البيئي أيضا، وتشمل فروع القانون الخاص كل ما لا يندرج ضمن فروع القانون العام،

[1] – اسماعيل جابوربي، مجلة تحولات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، العدد02، الجزائر1، جوان 2018، ص194.

[2] – نفس المرجع السابق، ص200

وأهم فروع القانون الخاص تشمل القانون المدني، وقانون الأحوال الشخصية، والقانون التجاري ومشتملاته كقانون التحكيم، وقانون الملكية الفكرية، وقانون العلامات التجارية، وقانون الأسماء التجارية، وقانون المعاملات الإلكترونية وغيرها.

وتكمن المشكلة الحقيقة في عدم التكيف مع الفقه القانوني للتغيرات الإدارية والاقتصادية، سواء في مسألة العقود الإدارية أو غيرها والتوقعات المستقبلية ويتطلب التطبيق العملي لليقين القانوني تحكيما معينا من جانب القاضي بين المصلحة العامة من جهة والمصالح الخاصة من ناحية أخرى، والواقع أن اليقين القانون لا يؤدي بالضرورة إلى التضحية بالمصلحة العامة على حساب امتيازات الإدارة، بل إنه يعززها ويدعمها.

ومع ذلك لا تزال التطبيقات الأساسية للضمان القانوني في كثير من الدول مضمونة دون اشارة صريحة إلى مبدأ اليقين القانوني، بالرغم من وجود عناصره الجوهرية[1].

[1] – – اسماعيل جابوربي، المرجع السابق، ص200

الفصل الثاني

تجليات الأمن القضائي في التشريع الجزائري

الفصل الثاني: تجليات الأمن القضائي في التشريع الجزائري

بعد الدراسة والتحليل لماهية الأمن القضائي في الفصل الأول تبين أن هذه الفكرة مرتبطة ارتباطا وثيقا بفكرة الأمن القانوني والتي تعود بالأساس إلى عناصر أساسية تتعلق بثبات القاعدة القانونية واستقرارها وسهولتها.

إذ أنه أضحى من الواجب اليوم لتجسيد دولة القانون هو تكريس مبدأ المشروعية أي خضوع جميع حكام ومحكومين لسيادة القانون، ويتجلى ذلك من خلال تكريس مبدأ الفصل بين السلطات وأنه لا سيّد فوق القانون، أي أن كل من يخرق أو ينتهك القانون يتعرض للمساءلة وبذلك أصبح من الواجب اليوم تكريس هذه الفكرة وتحديد معالمها للوقوف على تجلياتها بما يحقق فكرة المحاكمة العادلة أو المنصفة التي تقتضي مجموعة من الضوابط تمثل العناصر التي سيتم معالتها في هذا الفصل وهي:

المبحث الأول: الحكم في محاكمة عادلة

المبحث الثاني: مبدأ حياد القضاء والمساواة

المبحث الأول: حق في محاكمة عادلة

إن دولة القانون تجعل من مبدأ المشروعية أساس سيادة القانون وانه لا يمكن أن نضفي صفة القانون على الدولة التي تنتهك قانونها من القمة حتى القاعدة، وحتى تحمي الدولة قانونها فان كل سلطة فيها لا بد وان تكون نتاج القانون وتعمل وفقا لأحكامه، لذا فان كل تطبيقاته تختلف من تشريع لآخر، مما حتم علينا دراسته من خلال التشريعين الوطني والإسلامي ومدى تطبيقاته العملية كقوة الاهية ودستورية تستدعي خضوع الجميع لها، لذا فان أعمال السلطة العامة وكافة إجراءاتها وقراراتها النهائية على أي مستوى كانت من التدرج لا تكون صحيحة ولا منتجة لآثارها القانونية المقررة في مواجهة المخاطبين بها إلا بمطابقتها للقاعدة القانونية الأعلى التي تحكمها.

فالقاضي لا يملك أن يوقع عقوبة غير التي حددها وعينها النص، فمبدأ الشرعية هو حكم الشريعة والقانون وسيطرتهما سيطرة كلية على عملية التجريم والعقاب، وإجراءاتهما متابعة وحكما بما يضمن حرية الأفراد وأمن الجميع ، واضعا بذلك حدا للسلطة من التحكم والتعسف بقواعد عامة مجردة وضعت مسبقا قبل التطبيق.

وبناءا عليه ركزنا على أهم مبدأين أراهما أساسا في محاكمة المتهمين في هذا المبحث، فكان تقسيم المبحث على النحو الآتي:

المطلب الأول: مبدأ عدم رجعية القوانين

المطلب الثاني: مبدأ قرينة البراءة

المطلب الأول: مبدأ عدم رجعية القوانين

يعبر عن كثير من الضمانات للمتهم، فلو خالفه المشرع اعتبرت إجراءاته غير دستورية، فالقاضي يجب أن يخضع للدستور وللقانون، ومن ثم فان عدم الرجعية يعني عدم إمكانية توقيع أي عقوبة على أي شخص من اجل نص لم يكن وقت وقوعه مجرما، ذلك أن كل ما لم يمنعه القانون ويجرمه يبقى على أصله وهو الإباحة، احتراما لحريات الأفراد وكرامتهم الإنسانية وحقهم في الحماية القانونية، إذن فماهي حقيقة هذا المبدأ وتطبيقاته في التشريع الجزائري والإسلامي؟.

أولا: في التشريع الجزائري:

1-مفهومه:

نعني به عدم سريان القوانين إلا على الأفعال التي ارتكبت قبل لحظة نفاذها، فالنص الواجب تطبيقه على الجريمة هو النص المعمول به وقت ارتكابها، فينبغي الحرص على ذلك لأنه من صميم الحريات الفردية.[1]

حيث نصت المادة 46 من الدستور الجزائري 1996 التي تقول: "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"،[2] وهذه المادة تتماشى مع ما نصت عليه المادة 02 من قانون العقوبات الجزائري التي تقول:" لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه اقل شدة". وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية،[3] وهذه القاعدة هي إن الوقائع والتصرفات تبقى خاضعة للقانون المعمول به وقت حصولها أو مباشرتها وان كل قانون جديد

[1] – محمد أحمد حامد، التدابير الاحترازية في الشريعة والقانون الوضعي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، ص 407

[2] – الدستور الجزائري 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم.

[3] – حيث نصت المادة 15 فقرة 1:" لا يدان فرد بأي جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي كما لا يجوز فرض عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة".

يسري بأثر مستقبلي على كافة الوقائع والتصرفات التي تحدث أو تتم بعد العمل به، ودخوله حيز التنفيذ وبالتالي يمتنع سيران هذا القانون بأثر رجعي على الوقائع والتصرفات السابقة على نفاذه ما لم ينص القانون على غير ذلك.

وإن للقانون أثرا فوريا ينصرف إلى المستقبل كما ينعدم أثره الرجعي فلا ينسحب إلى الماضي، لذا قد اختص المشرع القواعد الجنائية بأحكام تحدد سلطاتها الزماني وهي أحكام تختلف عن تلك التي تخضع لها سائر القواعد القانونية الأخرى، فالقواعد الجزائية المتعلقة بالتجريم والعقاب لا تطبق إلا على الأفعال الواقعة بعد بدء العمل بها، وهو ما يعرف بالأثر الفوري والمباشر، فيمتنع تطبيقها على الأفعال التي ارتكبت قبل نفاذها، إلا إذا كانت الأصلح للمتهم.[1]

لذا فإن المركز القانوني الجنائي للمتهم يتبلور وقت ارتكاب الفعل، فان كان هذا الفعل يتعارض مع قاعدة قانونية من قوانين التجريم فانه يكون فعلا غير مشروع، أي جريمة وتنشأ عنه علاقة عقابية مضمونها حق الدولة في العقاب، لذا فان القانون الواجب تطبيقه هو ذلك القانون الذي تكون المركز القانوني في ظله، أي القانون المعمول به وقت وقوع الفعل لا القانون المعمول به وقت محاكمة مرتكبه[2] وبما أن إجازة تطبيق قوانين التجريم والعقاب بأثر رجعي في مقتضاها معاقبة إنسان من اجل فعل كان مباحا وقت ارتكابه، أوان تحل به عقوبة اشد من العقوبة التي كانت مقررة لذلك الفعل حين ارتكابه، فيمثل ذلك عدوانا على الحريات الفردية للمتهمين لأنه مما يخالف العدالة.[3]

[1] – خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، مصر 2002، ص 447.

[2] – حسن الجو خدار، تطبيق القانون الجزائي من حيث الزمان، دراسة مقارن، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ص 165 .

[3] حسن الجو خدار، المرجع نفسه ص 167 .

لذا فان المحكوم عليه في ظل القانون القديم يستفيد من أحكام القانون الجديد لأنه اقل شدة من جهة، ومن جهة أخرى تماشيا ومبدأ الأثر الفوري للقوانين ومسايرة لمبدأ الشرعية القانونية والمساواة أمام القضاء.[1]

فبمقتضى هذا المبدأ، فان القانون الذي يعاقب على جرائم ارتكبت قبل وجوده يعتبر استبدادي، والأثر الرجعي الذي يعطى لهذا القانون يعتبر جناية، ثم توالت بعد ذلك الدساتير والإعلانات لحقوق الإنسان والقوانين التي تنص عليه إلى أن وصل ما عليه الآن من صياغة وجيزة مؤدية للغرض.[2]

2-علاقة هذه القاعدة بمبدأ الشرعية :

يتضح مما سبق أن قاعدة عدم رجعية القوانين الجنائية ترتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ الشرعية وتعتبر إحدى النتائج المترتبة عليه، وتعد على هذا النحو ضمانة هامة لحماية المتهم وحريته وسلامته، فهي بذلك إحدى الضوابط الشرعية الموضوعية التي إن خالفها المشرع في تشريعه الجنائي اتسم هذا التشريع بعدم الشرعية وتعين القضاء بعدم دستوريته.[3]

فليس من العدالة في شيء محاسبة الأفراد وفقا لقانون كانوا يجهلونه وقت ارتكاب الجريمة، ولأن القول بغير ذلك يؤدي إلى نتائج غير مقبولة، كأن يعاقب الإنسان على فعل كان مباحا وقت ارتكابه أو يتعرض لعقوبة اشد مما كان مقررا لحظة وقوعه، وفي ذلك مخالفة صارخة للقاعدة

[1] – رمضان غسمون، الحق في محاكمة عادلة، الألمعية للنشر و التوزيع، ط ، ص44.

[2] – محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، دار الهدى، مليلة، ط1، 1992، ص 193 .

[3] – خيري أحمد الكباش، خيرى أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، كلية، الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2002، ص451.

القانونية لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولا شك أن القانون المعتمر هنا هو القانون السائد وقت الجريمة، وليس القانون الذي يصدر فيما بعد.[1]

لذا فان مضمون هذا المبدأ مقيد بمضمون الشرعية وهو إن التجريم إنذار للأفراد بما هو محظور عليهم، والإنذار لا يكون إلا للمستقبل ومن ثم لا يجوز للسلطة التشريعية أن تجرم أفعالا لم تقع وقت العمل بالقانون الذي سنته، وذلك لان المواطنين يجب إحاطتهم بعدم مشروعية الفعل قبل ارتكابه حتى لا يفاجأ الناس بتجريم الفعل، وهذا المعنى هو ما يعرف بقاعدة عدم رجعية التشريعات الجنائية.[2]

ويتعين على القاضي أن يلتزم بقاعدة عدم رجعية التشريعات عندما يثور نزاع في تطبيق هذه التشريعات من حيث الزمان.

فحماية الحقوق والحريات العامة من تعسف السلطات العامة هي الغاية التي من اجلها وجد مبدأ الشرعية والتي من أجلها انتزعت السيادة من الملوك وانتقلت إلى الأمة، ولهذا كان لزاما أن تتقيد السلطة بحدود احترام حقوق الأفراد وحرياتهم[3]، بما يضمن معاقبة المتهم بالقانون المعمول به حديثا والمشرع من قبل سلطة تشريعية نظامية تلزم الجميع بذلك والتي تؤمن بوجودها هذه المصلحة العامة ومنع تضاربها مع غيرها.

فإن وجود المحكمة العليا بوصفها محكمة قانون تتولى توحيد الاجتهاد القضائي ومراقبة إعمال الهيئات القضائية ومدى تطبيقها للقانون، فيزيد قوة وحصانة لمبدأ الشرعية الذي ينتج عنه مباشرة حماية أكثر للحريات الفردية.

[1] – خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 452.

[2] –هلالي عبد الله أحمد، أصول التشريع الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة 1995، ص 12.

[3] – هلالي عبد الله أحمد، نفس المرجع، ص 62.

إن دولة القانون تجعل من مبدأ المشروعية أساس سيادة القانون وانه لا يمكن أن نضفي صفة دولة القانون (Etat De Droit) على الدولة التي تنتهك قانونها من القمة حتى القاعدة.[1]

فمبدأ عدم رجعية القوانين الجزائية هو من الشرعية ومعناها ومحتواها، فلو خالف المشرع هذا المبدأ مصدرا قوانين وتشريعات سارية بأثر رجعي اعتبرت غير دستورية طبقا للمادة 140-142 [2] من الدستور، والمادة 2 من قانون العقوبات، وامتنع القاضي على تطبيقها لما فيها من انتهاك لحريات الأفراد ولحقوقهم،[3] ومن ثم يعد عدم الرجعية من اكبر الضمانات للمتهمين، حيث بالتطبيق الفوري، يعرف المتهم القانون الذي يحكمه وما العقوبة التي تنطبق عليه مقابل ما اقترفه، فتطبيق القانون الجديد على واقعة سابقة عنه يعد اكبر انتهاكا لمبدأ الشرعية.

3-سريانها من حيث الزمان والشكل:

يتوقف السريان الزماني لقواعد التجريم والعقاب على تحديد لحظة نفاذ القانون الصادر بتلك القواعد من ناحية وتحديد لحظة ارتكاب الجريمة من ناحية أخرى والتأكد من أسبقية الأولى للثانية من ناحية الثالثة.

ويحدد الدستور وقت نفاذ القانون من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية كقاعدة عامة، ويصدر رئيس الجمهورية القوانين التي تمت الموافقة عليها نهائيا من خلال شهر بعد إحالتها إلى الحكومة ويطلب نشرها.[4]

---

[1] رمضان غسمون، الحق في محاكمة عادلة، مرجع سابق ص 47 .

[2] – أنظر المادة 140- 142 من دستور 28/ 11 /1996 والتي تنص بالتتابع " أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة "، " تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية "

[3] – محمد محمدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، دار الهدى عين مليلة، ج 3، ط1 1990-1991، ص 217 .

[4] – عليان بوزيان، مبدأ المشروعية نطاقه وضماناته في الفقه الدستوري والنظام الإسلامي، رسالة ماجستير، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر 2000-2001، ص101 .

أما من الجانب الشكلي فهو أدق تطبيقا من الناحية الموضوعية حيث أن قواعد الإجراءات الجنائية جميعها تسري بأثر فوري ومباشر حتى الأفعال التي صدرت قبل صدورها ما دامت إجراءاتها لم تكتمل بعد، وذلك لأن الإجراءات الجزائية دائما لفائدة المتهم حيث القانون لم يشرع إلا لضمان العدالة ومصلحة أصحاب الشأن، ومن ثم فإنها موضوعة للوقوف على الحقيقة دون إقرار لشيء من موضوع الحق، وعلى هذا الأساس نجد أن المشرع لم يستثني في نصوص قانون الإجراءات الجزائية التطبيق الرجعي له كما فعل في قانون العقوبات، حين كونه أصلح للمتهم ذلك لان تطبيق الأثر الفوري قد وصل إلى الأصلح، وهذا معناه:

1- أن القاعدة الإجرائية لا تسري بأثر رجعي فلا يكون للقانون الجديد سلطان على الوقائع والجرائم التي حكم على المتهم من أجلها إذا كانت قد وقعت وتمت إجراءاتها وفقا للقانون القديم و لم ينازع المتهم أو يطعن في صحة الإجراءات طبقا للقانون الناقد آنذاك.

2- إن القاعدة الإجرائية تسري بأثر فوري ومباشر لحظة نفاذها على الجرائم التي وقعت في ظلها والإجراءات المتعلقة بجرائم سابقة الوقوع عليها، إذ العبرة بالآثار الفوري للإجراءات هو وقت مباشرة الإجراء لا بوقت ارتكاب الجريمة، ومن ثم فلو حدث أن ارتكب الشخص جريمة في ظل القانون إجراءات ما وتمت بعض إجراءات التحقيق كالاستجواب مثلا أو التفتيش ثم صدر قانون آخر ينظم تلك الإجراءات فإن القانون الجديد يحكم ما تبقى من الإجراءات طبقا لمبدأ عدم الرجعية للقانون.

ومن ثم فان الشرعية الإجرائية واجبة التطبيق بأثرها الفوري المباشر، لأنها تعتني بحماية مصالح الأفراد المتهمين بالجرم، ويمنع من التعسف ضدهم أو إهدار حرياتهم أكثر مما سمح به القانون لدرجة أن البعض سمى قانون العقوبات بقانون المجرمين وقانون الإجراءات بقانون الشرفاء.[1]

[1] محمد محمد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، مرجع سابق، ص 219-220 .

4-إلزامية الرجعية للقانون:

إننا أمام قاعدتين قانونيتين أو نصين قانونيين احدهما أصلح للمتهم والآخر ليس أصلح له، ومن أصول الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في هذا الصدد، والتزاما بضوابط الشرعية الموضوعية أن يطبق القانون الأصلح للمتهم على الماضي كما لا يطبق القانون الأخير إلا على الوقائع التي ارتكبت بعد نفاذه وينتج عن ذلك أن تطبيق القانون الأصلح للمتهم على الماضي يمثل قاعدة من قواعد الحماية الجنائية لها فلسفتها وشروط تطبيقها حكمها وتضحي ضابطا من ضوابط المشروعية من هذا المجال، كما ينتج عن ذلك أيضا، أن تطبيق القانون الجنائي الموضوعي الذي لا يحسن مركز المتهم القانوني فيبقي عليه كما هو أو يسيء إليه، يكون بأثر فوري على الوقائع التي ترتكب بعد تاريخ نفاذه وعدم تطبيقه على الماضي بأثر رجعي، يمثل أيضا قاعدة رجعية للقانون الأصلح للمتهم استثناءا من قاعدة عدم الرجعية، وأحيانا يعتبر قاعدة مستقلة بذاتها.

إن القانون أجاز استثناءا من هذا المبدأ إن يطبق القانون بأثر رجعي متى كان ذلك في صالح المتهم أي القانون الأصلح للمتهم، أي القانون الذي ينشا للمتهم مركزا أو وضعا أصلح له من القانون القديم.[1]

وقد اختص المشرع القواعد الجنائية بإحكام تحدد سلطانها الزماني، وهي أحكام تختلف عن تلك التي تخضع لها سائر القواعد القانونية الأخرى، فالقواعد الجنائية المتعلقة بالتجريم والعقاب لا تطبق إلا على الأفعال الواقعة بعد بدأ العمل بها، فيمتنع تطبيقها على الأفعال التي ارتكبت قبل نفاذها إلا إذا كانت الأصلح للمتهم.[2]

[1] – هلالي عبد الله أحمد، أصول التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق ص 12.

[2] خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة مرجع سابق، ص 447.

فهذه القاعدة تدور في إطار قاعدة دستورية أكثر أتساعا في مجال الحماية لحقوق الإنسان لاعتبارات نفعية من ناحية وإعتبارات العدالة من ناحية أخرى، فللمتهم الحق من آن يستفيد من الوضع الأفضل الذي ضمنه القانون الجديد له، ولا سيما أن الدعوة المقامة ضده لم يفصل فيها بحكم بات، نظرا للضرورة الاجتماعية[1] .... فالاستثناء هو رجعية القانون الأصلح للمتهم على الماضي بل هما أصلان داخل فكرة قانونية ضابطة بهدف حماية حقوق الإنسان رغم الاختلاف الشكلي بها ومن مبررات هذا المبدأ:

1- مصلحة الفرد لاعتبارات إنسانية دون النظر إلى أي سند قانوني.

2- اعتراف الدولة بعدم جدوى العقاب: فمبدأ العدالة يعتبر المبرر الوحيد لوجودها فمن العبث أن يصر المجتمع على تطبيق العقوبة في الوقت الذي يعلن فيه أنها زائدة على الحد المطلوب وأنها شديدة الإفراط.[2]

3 – سمو القانون الجديد الأصلح للمتهم: فإن القانون الجديد هو القانون العادل ويفترض فيه انه أفضل من القانون القديم وانه يسمو من الناحية الاجتماعية.[3]

المطلب الثاني: مبدأ قرينة البراءة

إن أصل البراءة يوفر ضمانات عامة لكل الأشخاص وفي كل الجرائم ،وذلك تبعا لما يتطلبه القضاء على الشخص أوله من إجراءات قضائية خاصة، وفي هذه الإجراءات تكمن المحافظة على الحريات والابتعاد عن ضرر الأخطاء القضائية قدر الإمكان.

[1] خيري احمد الكباش، المرجع نفسه ص 459.

[2] حسن الجوخدار، تطبيق القانون الجنائي من حيث الزمان، مرجع سابق، ص51.

[3] حسن الجوخدار، نفس المرجع، ص53.

إن في الخطأ القضائي مساس بالحريات الفردية للأبرياء الشيء الذي يعدم الثقة في القضاء لو كثر الخطأ أو فشى بين الناس وانتشر مثل ذلك الوباء.

كما أن هذا المبدأ يؤدي إلى تفادي ضرر لا يمكن تعويضه مهما بلغت ووصلت درجة التعويض عند ظهور براءة المتهم، فهذا المبدأ أصل ولد الإنسان عليه.

كما أمرت السنة بالاحتياط في توقيع العقوبة حتى يكون الزجر بالشدة في نفس الحد، والتخفيف بالاحتياط في الإثبات، لأن العقوبة لا تثبت عند قيام الشبهة وليس مجرد التهمة، وحتى الإقناع الكامل بالجريمة موجب بالحد ما لم يثبت ذلك بالطرق الشرعية، فالشريعة لا تتصيد للناس التهم ولا تتلمس اوهن الأسباب لتجعل من العقوبة سيفا مسلطا على رقاب العباد يهدد المذنب والبريء على حد سواء، كل ذلك ليس من الشريعة في شيء، فمبناها العدل والرحمة إلى جميع الناس، من هذا المنطلق سندرس في هذا المطلب تطبيقات مبدأ قرينة البراءة وما يحققه للمتهم من حقوق.

أولا: في التشريع الجزائري:

يحتل مبدأ الأصل في المتهم البراءة مكانة هامة في الإجراءات الجزائية ويعتبر منال ضمانات الأساسية للمتهمين حيث تحظى باهتمام كبير، ومما يؤكد مدى الاهتمام الذي يولى لهذا المبدأ إدراجه في دساتير الدول الحديثة واعتبرته من الحقوق الأساسية للمواطن.

ولقد أدرجه الدستور الجزائري في المادة 45 منه التي جاء فيها: "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون ".

فأتناول هذا المبدأ في ثلاثة نقاط أساسية، فنبين في الأولى مدلول هذا المبدأ، والثانية أصوله التشريعية، وفي الثالثة أهم الحقوق التي يوفرها للمتهمين.

1-تعريف قرينة البراءة :

ينصرف مدلولها في الاصطلاح القانوني إلى كونها استنتاج أمر مجهول من أمر معلوم، والقرائن تكون قانونية وقضائية، وهي القاعدة المتفرعة في قاعدة كلية أخرى عرفها الفقه الإسلامي هي: "قاعدة استصحاب البراءة الأصلية".[1]

وعرفها فتحي سرور فقال: "أن مقتضى أصل البراءة أن كل شخص متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يجب معاملته بوصفه شخصا بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات".[2]

وعرفها محمد سليم العوا بقوله : "أن أصل البراءة يعني أن القاضي وسلطات الدولة كافة يجب عليها أن تعامل المتهم وتنظر إليه على أساس أنه لم يرتكب الجريمة محل الاتهام ما لم يثبت عليه ذلك بحكم قضائي نهائي غير قابل للطعن بالطرق العادية".[3]

وعرفه محمد العساكر بقوله: " ومؤدى قرينة البراءة أن يعامل المتهم مهما كانت جسامة جريمته التي نسبت إليه على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي وفقا لضمانات التي يقررها القانون ".[4]

وفي هذا المعنى يقول فتحي سرور: "أن أصل البراءة يقتضي افتراض البراءة في المتهم ومعاملته بهذه الصفة في جميع مراحل الدعوى الجنائية فضلا عن مرحلة الاستدلالات قبل أن تنشأ مرحلة الاتهام".[5]

[1] – أحمد غازي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة، طبعة 2005، الجزائر، ص 71.

[2] – فتحي سرور، الشرعية الإجرائية الجنائية، دار النهضة العربية، 1977، ص 118.

[3] – محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق، الجزء الثالث، ص 224.

[4] – محمد محدة، المرجع نفسه، ص 224 .

[5] – فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 126.

إن الشخص لا تزول عنه صفة البراءة ولا يعامل معاملة المدانين إلا بعد حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه بعد نفاذ جميع طرق الطعن، أما إذا لم يجر الحكم ذلك بأنه كان لازال بالاستئناف أو معارضة أو النقض ،فإن هذا الشخص يعد لا يزال متهما، ومادام كذلك فهو لم تثبت إدانته بعد ومن ثم فإن أصل براءته لا يزال قائما.

وعرفه محمد محدة: "يعني معاملة الشخص مشتبها فيه كان أو متهما في جميع مراحل الإجراءات ومهما كانت جسامة الجريمة التي تثبت إليه على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات وفقا للضمانات التي قررها القانون لشخص في كل مرحلة".[1]

وأصل البراءة قرينة قانونية بسيطة ليست قطعية، ومن ثم فإنه يمكن إثبات عكسها، إلا أنه مع ذلك لا يكفي لدحضها وإبعاد الأدلة والوقائع المقدمة أو مجرد الإدعاءات من أي جهة كانت، بل تستمر هذه القرينة قائمة ومرافقة للشخص إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي بات، ذلك لأنه مهما توافرت الأدلة وقويت ضد المتهم أو المشتبه فيه فإن القانون يعتبر الحكم القضائي البات هو وحده فقط عنوان الحقيقة التي لا تقبل المجادلة، ولذلك فإن الشخص المتهم يبقى متمتعا بما كان عليه من أصل البراءة حتى حصول ما يغير ذلك الوصف أو ينفيه بأمر يقيني.[2]

[1] محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ص 225.

[2] – محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، مرجع سابق، ص225.

المبحث الثاني: مبدأ حياد القضاء والمساواة

إن ما يحققه مبدأ الشرعية في الدولة المعاصرة من ضمانات للأفراد بصفة عامة وللمتهم بصفة خاصة، يجعلهم في مأمن من تعدي السلطة، بخلاف ما يجيزه القانون أو أكثر مما يرخص به، فمبدأ الشرعية لا يقبل استعمال السلطة أيا كانت تنفيذية أو تشريعية أو قضائية لصلاحيتها قصد التدليل ولو بطريقة غير قانونية على الواقعة، الشيء الذي يجعلنا نقول أن ضمان الشرعية يستبعد كل هيمنة على الأدلة أو على الخصوم.

فعدالة القاضي واستقلاله إذ تعد من اكبر الضمانات للمتهمين، فبها يضمن عدم تدخل الغير في أحكام القضاء، وذلك بإيجاد جهاز قضائي مستقل غير خاضع لأي تأثير ولا لأي سلطة ولا رقيب ولا حسيب إلا الضمير الشرعي والقانوني[1].

وما تحققه الشرعية من مساواة بين المتهمين جميعا، يجعل الخصوم سواء في المعاملة، فلا فرق بين غني أو فقير أو ومسؤول أو سلطان، بطريقة مجردة وعامة دون تمييز، معدة مسبقا لهذا الغرض، حتى عندما تقع العقوبة يكون المجرم غير معروف عند سن القوانين والتشريعات.

فالدستور والشريعة في أحكامهما من أهم الضمانات لخضوع الدولة بمؤسساتها للقانون، فكل سلطة لها قانونها وتشريعاتها بحيث لا لبس ولا تعارض بينها وبين روح الدستور والشريعة، فالكل يخضع لسمو القانون والشريعة.

لذا سندرس في مبحثنا هذا: أهم الضمانات الدستورية والقانونية والشرعية في حياد القضاء والمساواة بين الخصوم كحق في محاكمة عادلة، ونقسمه على النحو الآتي:

المطلب الأول: حياد القضاء.

المطلب الثاني: المساواة أمام القضاء

[1] – محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، مرجع سابق، ص225.

المطلب الأول: حياد القضاء:

القضاء يعلو فوق المتخاصمين ويتجرد من كل محاباة، وهو يتمتع بحرية الحكم دون أي ضغط أو إكراه، فهو مستقل في إعطاء قراره، لأنه لا يجوز لأي سلطة التدخل في شؤون العدالة، وحرية القضاء تقتضي فصله عن السلطتين الأخيرتين التشريعية والتنفيذية، فهو يتمتع بالطبيعة البشرية التي ترفض الظلم ولا ترتاح إلا بإحقاق الحق لدى المتخاصمين، هذا فضلا عما سنته الشريعة الإسلامية والدساتير والقوانين في تكريس حرية القضاء، واللجوء إليه هو حق طبيعي، وهو احد الحريات الأساسية للمتهم في الدفاع عن نفسه دون اللجوء إلى انتزاع براءته بالقوة المادية.

فما هي الأساليب الدستورية والشرعية في استقلالية السلطة القضائية واهم الممارسات المطبقة من خلال التشريعين الجزائري والإسلامي ؟

أولا: في التشريع الجزائري

إحقاقا للحق ووصولا إلى مبادئ العدل والإنصاف يقتضي ذلك لا محالة استقلالية العدالة بمفهومها الواسع استقلالية تامة عن أي جهة، ففي المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تنص على: "لكل شخص على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظرا منصفا وعلنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أي تهمة جزائية توجه إليه ".

مما يحتم على القضاء أن يكون حياديا في اختصاصاته واستقلاليته.

1-حق المتهم في الرجوع الى قاضيه الطبيعي:

إن الضمان المؤسس الأول للمحاكمة العادلة أن لا تصدر الأحكام عن مؤسسات سياسية ،بل بواسطة محاكم مختصة مستقلة محايدة مشكلة بحكم القانون، وحق الفرد أن تنظر قضيته محكمة عندما يتهم بارتكاب فعل جنائي مع توفير كل الضمانات.

ففي المادة1/14 من العهد الدولي: "الناس جميعا سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد لدى الفصل في أي تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة، منشاة بحكم القانون".

فلا يجوز إنشاء هيئات قضائية لا تطبق الإجراءات القانونية حسب الأصول الخاصة بالتدابير القضائية، لتترع الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم العادية أو الهيئات القضائية.[1]

لقد عرفت الجزائر بعد الاستقلال القضاء الاستثنائي متمثلا في محاكم امن الدولة ،التي خصصت لقمع الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي، عرفت باسم الجناية الثورية بموجب الأمر 02/64 المؤرخ في 1964/02/07 .[2]

ثم استبدل المجلس بمجلس أمن الدولة بموجب الأمر 45/75 المؤرخ في 1975/06/17،[3] إلى أن جاء دستور 1989 المعدل والمتمم الذي لم يعترف بشرعية المحاكم الاستثنائية فتغيرت الظروف بموجب المرسوم الرئاسي رقم 196/61 المؤرخ في 1991/06/04.[4]وبموجب المرسوم التشريعي رقم 03/92 المؤرخ في 1992/09/30 احدث ثلاث جهات قضائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب والغي العمل به بالأمر التنفيذي رقم 310/95 المؤرخ في 1995/02/25 وبذلك أنهى المشرع الجزائري العمل بأحكام المرسوم التشريعي رقم 03/92 وأعاد العمل بالقضاء الطبيعي.

[1] – دليل المحاكمات العادلة، منظمة العفو الدولية، ترجمة 1998، ص75.

[2] – الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد3، سنة 1964.

[3] – الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 53، سنة 1975.

[4] – الجريدة الرسمية ،الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 99، سنة 1991.

2- حق المتهم في رد القاضي:

إن السلطة القضائية تتمتع بالاستقلالية التامة عن باقي السلطات وذلك من أجل محاكمة عادلة للمتهم، أما القضاء كجهة حكم يؤدي ذلك لا محالة إلى استقلاليتها في نشاطها بصفتها الجهاز صاحب السلطة والاختصاص وفك النزاعات بين الأفراد والمؤسسات، مما يضفي عليها صفة العدل والحياد.

فالتشريع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى حرص على وضع قواعد صارمة في الأخذ بمبدأ الفصل بين الوظائف، فقد فصل بين التحقيق والحكم أو التحقيق والمتابعة، وبحسبه فقد منع قاضي التحقيق الذي يحقق في قضية معينة أن يفصل فيها كقاضي حكم، لكون المشرع قد فصل في وجوب الفصل بين الوظائف وعدم الجمع بينها، وذلك طبقا لمقتضيات المادتين 1/38 و430 من قانون الإجراءات الجزائية، وهو ما استقر عليه قضاة المحكمة العليا. [1]

حيث أجاز المشرع للمتهم ولكل خصم في الدعوى رد القضاء، واعتبر المجني عليه خصما في هذه الدعوى فيما يتعلق بطلب الرد، وقد حددت الحالات التي يجوز فيها للخصوم رد القضاء في المادة 554 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 556:" الذي يتعين على كل قاضي يعلم بقيام سبب من أسباب الرد المبين في المادة 554، لديه أن يصرح بذلك لرئيس المجلس القضائي بدائرة اختصاص حيث يزاول مهنته، ولـــرئيس المجلس القضائي أن يقرر ما إذا كان ينبغي عليه التنحي عن نظـــر الدعوى"[2]

[1] – مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1992، ص349.

[2] – لقد قضت الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1981/06/16 تحت رقم 25941 على انه: " يكون باطلا بطلانا مطلقا طبقا للمادتين 38 و 430 ق.ا.ج القرار الصادر عن هيئة حكم شارك في تشكيلها قاض سبق له أن عرف الدعوى كقاضي تحقيق". كما قضت نفس الغرفة في قرارها الصادر بتاريخ 1986/02/4 تحت رقم 36897 على انه: "لا يصوغ لنفس القاضي تحت طائلة البطلان أن يكون في ذات الدعوى طرفا وحكما كان يقوم بدور المتابعة ثم يشارك في هيئة الحكم". انظر المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 4 سنة 1989 صفحة 316

لذا فإن استقلالية القضاء يعد من المبادئ الأساسية في تحقيق المحاكمة العادلة للمتهم، وهو احد السيمات الأساسية للنظام الديمقراطي الذي يكرس دولة القانون.

ثالثا: الفصل بين السلطات

إن تطور مفهوم الدولة ومفهوم السلطة وطبيعة العلاقة بين السلطات قد صاحبه تطور في مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات نفسه، فهو صارم وكامل مطلق في بداية ظهوره ليتطور إلى المرونة والتوازن.[1]

- **استقلالية السلطة القضائية في دستور 1996 المعدل والمتمم**

لقد كرس دستور 28 نوفمبر 1996 تنظيم مؤسسات الدولة، كما أعتنق مبدأ ازدواجية القضاء، فنهج بذلك نهج المدرسة الفرنسية سعيا منه إلى إيجاد أنسب الصيغ من أجل إبعاد العدالة عن تأثيرات السلطة السياسية، وضمان حياد حقيقي لها بقدر ما يمكن من الموضوعية.[2]

فهذا الدستور يعد قفزة نوعية في تحسين دور السلطة القضائية، ففي المادة 152منه ادخل نظاما قضائيا جديدا يتمثل في تأسيس قضاء عادي مكون من محاكم ومجالس ومحكمة عليا وقضاء إداري، ونصت نفس المادة على تأسيس مؤسسة قضائية تتولى الفصل في تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة .[3]

[1] – ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الهدى، الجزائر، ص 74.

[2] – محفوظ الشعب، التجربة الدستورية الجزائرية، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر 2000، ص 104.

[3] – المادة 138 من الدستور تنص: " السلطة القضائية سلطة مستقلة تمارس في إطار القانون "، المادة 149: "القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية ممارسة مهامه حسب الإشكال المنصوص عليها في القانون".

والملاحظ أن دستور 96 أبقي لرئيس الجمهورية في مادته 154 رئاسة المجلس الأعلى للقضاء، فتبقى للسلطة التنفيذية هي المتفوقة والمستقلة عن باقي السلطات.[1]

ومما يؤكد هذا التفسير هو أن وزير العدل ووزير الدولة عضو السلطة التنفيذية، يتولى الإشراف على وزارة العدل، ووكيل الجمهورية يمثل النائب العام، وهذا الأخير يعمل مباشرة تحت إشراف وزير العدل، وهذا الأخير بإمكانه أن يصدر أمرا للنائب العام بعد تحريك دعوى عمومية قد تكون ضد عضو من أعضاء الحكومة.[2]

كما تنص المادة 85 من القانون الأساسي للقضاة[3] الصادر بتاريخ 1989/12/12المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 05/92 المؤرخ في 24 أكتوبر 1992 على أنه:

"إذا بلغ إلى علم وزير العدل أن قاضيا أرتكب خطأ جسيما، سواء تعلق الأمر بإخلاله بواجب أو باقترافه جريمة من جرائم القانون العام المخلة بشرف المهنة، ولا تسمح بإبقائه في منصبه يقوم بإيقافه فورا عن العمل".

إنه طبقا للمادة 149 من الدستور التي تنص على أن القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء، وأن المجلس طبقا للمادة 78 من القانون الأساسي للقضاء يختص بدراسة ملفات المترشحين للتعيين، وطبقا للمادة 77 من الدستور فإن رئيس الجمهورية يوقع المراسيم الرئاسية للقضاة الفائزين، فليس للوزير أي سلطة في توقيف قاضي معين بمرسوم رئاسي، فهو مسؤول مباشرة طبقا للمادة 149 من الدستور أمام المجلس الأعلى للقضاء.[4]

وتجدر الإشارة من أن المجلس الأعلى للقضاء يرأسه رئيس الجمهورية ويتشكل من:

[1] المادة 154 من الدستور تنص : "ويرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء.

[2]– رمضان غسمون، الحق في محاكمة عادلة ، مرجع سابق ، ص 171 – 172.

[3]– القانون الأساسي للقضاة الصادر بتاريخ 1989/12/12 المعدل بالمرسوم رقم 05/92 المؤرخ في 1992/10/24

[4] غسمون، مرجع سابق، ص 150.

1- وزير العدل: نائب الرئيس.

2- الرئيس الأول للمحكمة العليا.

3- النائب العام لدى المحكمة العليا.

4- نائب رئيس المحكمة العليا.

5- 03 أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية.

6- مدير الموظفين والتكوين بوزارة العدل.

7- 04 قضاة للحكم وثلاثة قضاة للنيابة العامة منتخبين من قضاة المجالس القضائية.

8- 06 قضاة للحكم وثلاثة قضاة للنيابة العامة منتخبين من قضاة المحاكم.

والملاحظ أن هذه التشكيلة يغلب عليها الطابع الإداري على حساب العنصر القضائي، وهي فكرة لا تتماشى مع مفهوم استقلالية القضاء.

لذا فإن مسؤولية القاضي أمام المجلس الأعلى للقضاء ،طبقا لنص المادة 140من الدستور تؤدي إلى الضرورة أن تكون تشكيلة المجلس تتماشى ومفهوم استقلالية القاضي، هذا الأخير الذي يقع على عاتق الدولة حمايته، مما ينتج عنه إلزامية أن تكون تشكيلة المجلس لا يغلب عليها الطابع الإداري حتى تراعي فيها فعلا استقلالية القاضي، هذه الاستقلالية التي لا تخضع بتاتا إلى سلطة الإدارة.[1]

[1] رمضن غسمون، الحق في محاكمة عادلة، مرجع سابق، ص 172.

2- توسيع صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء:

إن مسؤولية القاضي طبقا لنص المادة 140 من الدستور أن مجلس الأعلى للقضاء يستدعي أن يكون الرئيس الأول للمحكمة العليا رئيسا للمجلس الأعلى للقضاء مقترحا من قبل المجلس، دون إعطاء وزير العدل حق الاقتراح، ضف إلى ذلك فإن وقف القضاة على أداء مهامهم كإجراء احترازي لابد أن يكون صادرا عن المكتب الدائم للمجلس الأعلى.[1]

ونظرا لتولي وزير العدل الإشراف على وزارة العدل على الرغم من أنها مستقلة بذاتها، فهذا يمثل إساءة إلى استعمال سلطة لصالح السلطة التنفيذية عضوا فيها.

إذ يجب أن يكون الإشراف إداريا لا يتعدى مجال التنظيم، وعلى مسؤولي المجالس والمحاكم. وثم إلزامية تجريده من كل ما يتعلق بسلطة القاضي، خاصة في مجال تحريك الدعوى العمومية من قبل النائب العام، الذي يعمل تحت إشراف الوزير مباشرة، إذ هذا التجريد لا يمكن أن يكون إلا بعدم تمكين وزير العدل التابع للسلطة التنفيذية من توقيف القضاة في مهامهم الذين هم في واقع الأمر يعملون تحت إشراف السلطة القضائية.[2]

إن توقيف القاضي المعين بمرسوم رئاسي، والموضوع خصيصا لخدمة السلطة القضائية من قبل وزير العدل التابع للسلطة التنفيذية، يؤدي لا محالة إلى احتواء السلطة القضائية داخل السلطة التنفيذية.[3]

[1] – رمضان غسمون، المرجع السابق، ص 172.

[2] – رمضان غسمون، المرجع السابق، ص 172.

[3] رمضان غسمون، المرجع السابق، ص 173.

المطلب الثاني : المساواة بين الخصوم في المحاكمة:

إن مما تحققه الشرعية وهو المساواة بين الخصوم جميعا، لا فرق عند الاتهام أو الإجرام بين من كان متهم غني أو فقير ذا جاه وسلطان، ومن لم يكن كذلك، لأن المبادئ التشريعية تقتضي النص مسبقا عليها من خلال العقوبة والإجراءات اللازمة.

فهذا المبدأ يظل محترما طالما أن النظام القضائي لا يقوم على أساس التفرقة بين الأشخاص بسبب أوصافهم العنصرية...فالجميع يتساوى في اللجوء إلى القضاء والمثول أمامه و إبداء دفوعاتهم.

وهذا ما قررته مختلف الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، كما أهتم به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في نص مادته الأولى على أنه: "يولد جميع الناس متساوون في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلا وضميرا، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء "، وكذلك في المادة السابعة التي تنص: "أن كل الناس سواسية أمام القانون ".

فمن هذا المنطلق سأحدد في دراستي للمطلب حقيقة هذا المبدأ و ما يقدمه من ضمانات وحقوق للخصوم، وأهم تطبيقاته العملية خاصة على ذوي المناصب العليا في التشريع الجزائري والإسلامي، وقد قسمناه إلى:

أولا: حق المتهم في المساواة أمام القضاء.

ثانيا: حق المتهم في المساواة أمام الأحكام الشرعية الجزائية.

أولا: حق المتهم في المساواة أمام القضاء :

1-مفهوم المساواة :

لغة: السواء والعدل يقال ساوى الشيء إذا عدل وسويت بين الشيئين إذا عدلت.[1]

أما المساواة فتعرف حسب إطارها الموضوع لها فقد تكون:

مساواة قانونية: والمقصود بها المساواة أمام القانون حسب ما تنص عليه المادة 29 من الدستور: " بأن القاعدة القانونية لا توجه لشخص معين بذاته كما لا تتناول واقعة معينة محدودة، و إنما توجه بصفة عامة ومجردة سواء من حيث الأشخاص، فيكتفي بالشروط الواجب توافرها"، فمن توجه إليه هذه القواعد أو من حيث الوقائع فيقتصر الأمر على بيان الشروط اللازمة في كل واقعة والنتيجة من وراء ذلك تحقيق العدل والمساواة .[2]

مساواة قضائية: ونعني بها أطراف الدعوى أثناء المحاكمة فهم متساوون في حقوقهم، فكما يحق للضحية التأسيس طرفا مدنيا والمطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة به جراء أفعال غير مشروعة ارتكبها المتهم، يحق لهذا الأخير الدفاع عن نفسه وحق الطعن ونزع الأصفاد من يديه.[3]

فيتساوى الجميع في اللجوء إلى القضاء فيتمتعون بنفس الضمانات والحقوق متى اتحدت ظروفهم،[4] حيث نصت المادة 140 من الدستور: "أن أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة بين الخصوم".

[1] – ابن منظور، لسان العرب، المجلد 1، طبعة بيروت، 1995، ص 373.

[2] رمضان غسمون، الحق في محاكمة عادلة بين التشريع الوطني والدولي، مرجع سابق، ص 39 .

[3] رمضان غسمون، نفس المرجع، ص 40 .

[4] فكان في فرنسا مثلا قبل الثورة يتخذون محاكما للأشراف ومحاكم استثنائية، ألغيت بعد ذلك.

أخذا بهذا الدستور وضمانا لمحاكمة عادلة ضمن حق كل شخص اللجوء إلى القضاء على مختلف درجاته وتخصصاته، ولن يتأتى ذلك إلا باحترام النصوص القانونية والمعمول بها في كل الدساتير والقوانين الدولية.[1]

2-ضمانات هذا المبدأ على الأذن في التشريع الجزائري :

مقتضى هذا المبدأ أن جميع أطراف الخصومة لهم نفس الضمانات، إلا أنه أحيانا تعلق الدعوى الجزائية على الإذن، هذا الإجراء الذي بموجبة تعبر السلطة المختصة عن اعتراضها على تحريك الدعوى الجزائية أو تحريك ضد شخص ينتسب إليها، وهذه الحالة تكون في أصحاب الحصانة السياسة أو البرلمانية أو القضائية أو الإدارية.[2]

-محاكمة رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة:

لقد أقر الدستور الجزائري لسنة 1996 في المادة 158 منه، إمكانية محاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، وكذا رئيس الحكومة عن الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأديتهما لمهامهما، وهو ما يسمى بالحصانة السياسية،[3] وهي جرائم ذات صلة بمهام دستورية، ويحدد هذا الإجراء قانون عضوي يحدد سير المحاكمة العليا للدولة والإجراءات المطبقة، والملاحظ أنه إلى حد الساعة لم يتم سن هذا القانون.[4]

---

[1]- نصت المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ما يلي: لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته وعلى قدم المساواة التامة....".

[2]- عبد الحميد عمارة، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي والإسلامي، دار الخلدونية، طبعة 1431هـ-2010م، ص 138.

[3]- إن المشرع الجزائري استعار نص المادة من الدستور الفرنسي سنة 1958 التي تنص على:" رئيس الجمهورية لا يسأل عن الأفعال المرتكبة في أثناء مباشرته لوظائفه إلا في حالة الخيانة العظمى".

[4]- عبد الحميد عمارة، مرجع سابق، 139.

-محاكمة أعضاء البرلمان:

إن عضو البرلمان يحظى بحصانة، وذلك في عدم متابعته جزائيا ضده خلال فترة أدائه لمهام نيابية برلمانية، بخصوص الجرائم التي تنبثق عن إبداءه لآرائه وأفكاره أثناء عمله النيابي بكونه نائبا عن الأمة، وذلك حسب نص المادة 2/109 منه "لا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا ولا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جزائية أو يسلط عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من أراء وما تلفظوا به من كلام أو بسبب تصويتهم خلال ممارستهم لمهامهم النيابية ".[1]

وفي حالة ارتكابه لجناية أو جنحة لا يتابع إلا بتنازل صريح منه أو بإذن حسب الحالة من المجلس الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه، وذلك حسب المادة 110 من الدستور التي تنص على: "لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه أو بإذن صاحب الحالة من المجلس، أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه".

والملاحظة أن النيابة العامة لا تستطيع تحريك الدعوى إلا بصدور الإذن أو التنازل منه، فكل الإجراءات القانونية هذه تعتبر ماسة بشخصه لا تجوز إصدارها قبل صدور الإذن من المجلس النيابي بأي حال من الأحوال.[2]

-محاكمة القضاة :

لقد ضمن الباب الثامن من القانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان الجرائم والجنح المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة وبعض الموظفين، وذلك ضمن المواد 573 إلى 581 ق إ ج.

[1] عبد الحميد عمارة، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية، مرجع سابق، ص 140.

[2] نفس المرجع، 140.

فالمشرع الجزائري نص على حصانة القضاة على اختلاف مراكزهم ومستوياتهم بوضع إجراءات خاصة لمتابعتهم، تشكل ضمانات لهم في استقلاليتهم، حيث أنه أعفى من أي مساءلة إلا عن خطئه الشخصي المرتبط بالمهنة، حسب نص المادة 31 من القانون الأساسي للقضاة: "لا يكون القاضي مسئولا إلا عن خطئه الشخصي، ولا يتحمل القاضي مسؤولية خطئه الشخصي المرتبط بالمهنة، إلا عن طريق دعوى الرجوع التي تمارسها الدولة ضده".[1]

فمتابعة القاضي جنائيا لا تكون إلا بعد إذن جهة قضائية معينة "المجلس الأعلى للقضاء" إن كان ذلك فإنه يتابع وفقا لأحكام المواد 573 إلى 581 من ق إ ج.

- **محاكمة أعضاء الحكومة وبعض الموظفين:**

لقد خص المشرع الجزائري أعضاء الحكومة، الولاة وضباط الشرطة القضائية وحدهم دون غيرهم بالحصانة الإدارية طبقا للمواد 573- 577- 574- من ق إ ج، أما بقية الموظفين فلا يتمتعون بأي ضمانة أو حصانة إدارية، فهذا التخصيص في حد ذاته يعتبر تمييزا لا مبرر له يمس بمبدأ المساواة.[2]

خلاصة: إن هذه القيود الموضوعة لصالح أصحاب هذه الهيئات في تحريك الدعوى الجنائية، تخل بمظهر المساواة في القانون الجزائي المنصوص عليها دستوريا بنص المادة 29 و31 منه، تحقيقا لاعتبارات معينة.

[1] – عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة، مرجع سابق، ص 144.

[2] – عبد الحميد عمارة، المرجع نفسه، 151.

خـــاتمـــة

خاتمـــــة :

إن ما يمكن استخلاصه من دراستنا السابقة حول ضوابط الأمن القضائي في المادة الجزائية هو الدور الفعال والكبير الذي يلعبه هذا الأمن في ارساء المراكز القانونية للخصوم وكذا ضمان حقوق الأفراد وحرياتهم من خلال جملة مبادئ تضمن ذلك وكذا الاستقرار القضائي حيث جاء بها المشرع الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 وتتمثل هذه المبادئ في مبدأ المساواة أمام القضاء ،مبدأ عدم انكار العدالة ،مبدأ التقاضي على درجتين هذا من جهة ومن جهة أخرى مبادئ أساسية ومهمة تتعلق بالمحاكمة العادلة بمعنى أنها تمس بمرفق القضاء أو السلطة القضائية وهي مبدأ علانية الجلسات ،مبدأ سرعة الفصل في الدعوة.

كما نجد أن السلطة القضائية تقوم على تطبيق القانون تطبيقا سليما وهذا من خلال السير على مبادئ دستورية التي يهتدي اليها القضاة على مختلف شاكلتهم قضاة حكم، نيابة القاضي الاداري ومن بين هذه المبادئ مبدأ المساواة بين الخصوم ،مبدأ الشرعية ،مبدأ استقلالية القضاء ومن خلال هذه المبادئ تتجسد الحماية القانونية وهذه الضمانات تجعل من المشرع يعمل على مراعاة المبادئ الدستورية في مجال حماية الحقوق والحريات وهذا ما يضفي على أعمال السلطة القضائية الصيغة القانونية على أعمال قطاع العدالة وبالتالي الوصول الى دولة القانون وتوفير الأمن القضائي .

كما نجد أن الأمن القضائي غير كاف لوحده لتحقيق دولة الحق و القانون بل يجب أن يقترن بمبدأ أخر هو الأمن القانوني الذي يعد أهم الأسس التي يقوم عليها بناء الدولة القانونية ذلك أن المبدأ يتجسد بضرورة الالتزام السلطات في الدولة وخصوصا السلطة التشريعية بتحقيق قدر من الثبات النسبي للعلاقات القانونية وحد أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية المختلفة .

كما يمكننا القول بأن لما كان الاهتمام بالأمن القانوني منذ مدة طويلة ،فان الأمن القضائي لم يحظى بالقدر ذاته من الاهتمام ،وهذا الأمر راجع لأن الأمن القانوني يستغرق هذا الأخير ويحويه، فهو عبارة عن ألية لحماية الأمن القانوني وعليه فان وظيفته في غاية الأهمية وبالتالي يمكن القول أنه لا وجود للأمن القضائي دون مبادئ الأمن القانوني ولا يمكن الحفاظ على هذه المبادئ دون حماية الأمن القضائي ومن بين الحلول المقترحة .

تبني كلا المبدأين والنص عليهما بنص دستوري .

محاولة توحيد الاجتهاد القضائي وثبوته واستقراره وعدم تأويله لأكثر من معنى وهذا لما له من تأثير مباشر على الأمن القانوني.

تسليط الضوء أكثر على مبدأ الأمن القضائي وكل ما يطرحه من مفاهيم وتصور لتعزيز الأمن القانوني بشكل أكبر.

تم بحمـــد الله

قائمة المصادر والمراجـــع

قائمة المصادر و المراجع:

قائمة المصادر و المراجع:

القرآن الكريم

أولا: المصادر:

التشريع الأساسي

أ- الدستور:

1- دستور 28 نوفمبر 1996، ج ر عدد (76) الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون رقم 02-03، المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر عدد (25) الصادرة بتاريخ 14 أبريل 2002، والمعدل كذلك بالقانون رقم 08-19، المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد (63) الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008، والمعدل كذلك بالقانون رقم 16-01، المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر عدد (14) الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016، المعدل والمتمم وفق المرسوم الرئاسي 20-251 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر رقم 82، 30 ديسمبر 2020.

ب-القوانين الأساسية:

1-القانون الأساسي للقضاة الصادر بتاريخ 1989/12/12 المعدل بالمرسوم رقم 05/92 المؤرخ في 1992/10/24.

الكتب:

1. ابن منظور، لسان العرب، المجلد 1، طبعة بيروت، 1995.

2. أحمد غازي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة، طبعة 2005، الجزائر.

3. الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1983.

4. جمعية عدالة، الأمن القضائي وجودة الأحكام، دار القلم الرباط، المغرب، د.ط، 2013.

5. حامد شاكر محمود الطائي، العدول في الاجتهاد القضائي– دراسة قانونية تحليلية، مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2017.

6. حسن الجو خدار، تطبيق القانون الجزائي من حيث الزمان، دراسة مقارن، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان .

7. رمضان غسمون، الحق في محاكمة عادلة، الألمعية للنشر و التوزيع، ط 1.

8. عبد الحميد عمارة، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي والإسلامي، دار الخلدونية، طبعة 1431هـ-2010م.

9. عبد الرحمن ابراهيم عبد العزيز الحميض، القضاء ونظامه في الكتاب والسنة، الطبعة الأولى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، المملكة العربية السعودية، 1984.

10. فتحي سرور، الشرعية الإجرائية الجنائية، دار النهضة العربية، 1977.

11. محفوظ الشعب، التجربة الدستورية الجزائرية، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر 2000.

12. محمد أحمد حامد، التدابير الاحترازية في الشريعة والقانون الوضعي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر.

13. محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، دار الهدى، مليلة، ط1، 1992.

14. محمد محمدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، دار الهدى عين مليلة، ج 3، ط1 1990-1991.

15. مصطفى محمود منجود، الأبعاد السياسية كمفهوم الأمن في الاسلام، طبعة 1، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، القاهرة، مصر، 1996.

16. مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1992.

17. ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الهدى، الجزائر.

18. هلالي عبد الله أحمد، أصول التشريع الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة 1995.

الرسائل الجامعية:

1. خيري أحمد الكباش، خيرى أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، كلية، الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2002.

2. زموري صافية، عزيزي خديجة، الأمن القانونية ودوره في تشجيع الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، 03-07-2019.

3. عليان بوزيان، مبدأ المشروعية نطاقه وضماناته في الفقه الدستوري والنظام الإسلامي، رسالة ماجستير، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر 2000-2001.

المقالات العلمية:

1. ابراهيم رحماني، الأمن القضائي في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي "دراسات وأبحاث"، طبعة أولى، مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، الجزائر، 2019.

2. اسماعيل جابوربي، مجلة تحولات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، العدد02، الجزائر1، جوان 2018.

3. بو بشير محند أمقران، تحول الاجتهاد القضائي بين النص والتطبيق، مجلة المحاماة، تصدرها هيأة المحامين بمنطقة تيزي وزو، الجزائر، العدد 2، 2004.

4. السعيد هراوة، عبد القادر هراوة، دور الأمن القضائي في تحقيق الاستقرار الأسري – الصلح بين الزوجين أنموذجا، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية عدد 02، ربيع الأول 1439هـ - ديسمبر 2017.

5. عبد السلام محمد مخلوف إبراهيم ، محمد أحمد تاج الدين ،" اختيار السلطة القضائية في الدولة ضمانا لاستقلال القضاء" ، مجلة البحوث العلمية و الدراسات الإسلامية عدد :03،"السداسي الاول2020".

6. عبد المجيد غميجة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، عرض مقدم في إطار الندوة المنظمة من طرف الوداية الحسنية للقضاة بمناسبة المؤتمر الثالث عشر للمجموعة الافريقية للاتحاد العالمي للقضاة، الدار البيضاء، يوم 28-03-2010.

7. عبد المجيد لخداري وفطيمة بن جدو، الأمن القانونية والأمن القضائي "علاقة تكامل"، الشهاب، عدد: 02، رمضان 1439هـــ-2018م.

8. محمد بجاق، الأمن القضائي، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، عدد 01، رمضان 1439ه، جوان 2018.

مواقع الأنترنت:

1.خالد الكيلاني، استقلال القضاء، ضرورته ومفهومه ومقوماته، الحوار المتمدن، العدد 2307، محور دراسات وأبحاث قانونية، www.ahewar.org.

2.عبد الواحد القريشي، الأمن القضائي ومسار بناء دولة الحق والقانون، 8 مارس 2021، على الساعة 15: 15 ، https://mobt3ath.com

فهـــرس المحتويـــات

فهرس المحتويات

إهداء
كلمة شكر
إهداء
كلمة شكر
مقدمة ..... أ

الفصل الأول
ماهية الأمن القضائي

المبحث الأول: مفهوم الأمن القضائي 2
المطلب الأول: تعريف الأمن القضائي 2
الفرع الأول: تعريف الأمن 2
الفرع الثاني: تعريف القضاء..... 5
الفرع الثالث: تعريف الأمن القضائي 8
المطلب الثاني: مقومات الأمن القضائي 12
الفرع الأول: المقومات الدستورية للأمن القضائي 12
الفرع الثاني: المقومات القضائية للأمن القضائي 15
المبحث الثاني: مفهوم الأمن القانوني 24
المطلب الأول: تعريف الأمن القانوني..... 24
المطلب الثاني: مقومات الأمن القانوني..... 28
الفرع الأول: العلم بالقاعدة القانونية وإمكانية الوصول إليها 28

الفصل الثاني: تجليات الأمن القضائي في التشريع الجزائري

المبحث الأول: حق في محاكمة عادلة..... 35
المطلب الأول: مبدأ عدم رجعية القوانين..... 36

المطلب الثاني: مبدأ قرينة البراءة..... 43
المبحث الثاني: مبدأ حياد القضاء والمساواة..... 47
المطلب الأول: حياد القضاء..... 48
المطلب الثاني : المساواة بين الخصوم في المحاكمة 55
خاتمة 61
قائمة المصادر والمراجع..... 64

فهرس الموضوعات